الملحق

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم 23-1

المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة 25-24

الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية 40-26

الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم 50-41

الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم 56-51

القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي 60-57

الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997، المتضمن التقسيم القضائي 61

المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي 78-62

القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية 80-79

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية 87-81

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151-2 و154 منه،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

أحكام عامة

المادة الأولى : تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون.

المادة 2 : الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

المادة 3 : تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

المادة 3 مكرر : (مضافة) تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.**(1)**

الكتاب الأول
الزواج وانحلاله

الباب الأول
الزواج

الفصل الأول (2)
الخطبة والزواج

القسم الأول
في الخطبة

المادة 4 : (معدلة) الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.**(3)**

---

(1) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص.19).

(2) أعيد تقسيم الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر 15 ص. 19) إلى ثلاثة أقسام كما يلي : القسم الأول : في الخطبة ويتضمن المواد من 4 إلى 6، القسم الثاني : في الزواج ويتضمن المواد من 7 إلى 17، القسم الثالث : في عقد الزواج وإثباته ويتضمن المواد من 18 إلى 22.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه : كوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

المادة 5 : (معدلة) الخطبة وعد بالزواج.
يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.
إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.
لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.
وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته.**(1)**

المادة 6 : (معدلة) إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا.
غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون. **(2)**

القسم الثاني
في الزواج

المادة 7 : (معدلة) تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.
يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.**(3)**

المادة 7 مكرر : (جديدة) يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.
يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. **(4)**

المادة 8 : (معدلة) يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.
يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.
يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.**(5)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها.
- إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض،
- لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه،
- وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها رد ما لم يستهلك.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة.
تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

(4) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

(5) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 19)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

المادة 8 مكرر : (جديدة) في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.**(1)**

المادة 8 مكرر1 : (جديدة) يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.**(2)**

أركان الزواج

المادة 9 : (معدلة) ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين. **(3)**

المادة 9 مكرر : (جديدة) يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :
- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- شاهدان،
- انعدام الموانع الشرعية للزواج. **(4)**

المادة 10 : يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.
ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة.

المادة 11 : (معدلة) تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.
دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.**(5)**

المادة 12 : (ملغاة) (6)

---

(1) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

(2) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق.

(4) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

(5) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له.

(6) ألغيت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها. وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون. غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت.

المادة 13 : (معدلة) لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.**(1)**

المادة 14 : الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

المادة 15 : (معدلة) يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا.
في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل.**(2)**

المادة 16 : تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

المادة 17 : في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.

القسم الثالث
في عقد الزواج وإثباته

المادة 18 : (معدلة) يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون. **(3)**

المادة 19 : (معدلة) للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.**(4)**

المادة 20 : (ملغاة) (5)

المادة 21 : تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج.

المادة 22 : (معدلة) يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.
يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.**(6)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9 من هذا القانون.

(4) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون.

(5) ألغيت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)
حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

(6) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :

يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.

الفصل الثاني
موانع الزواج

المادة 23 : يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

المادة 24 : موانع النكاح المؤبدة هي :
- القرابة،
- المصاهرة،
- الرضاع.

المادة 25 : المحرمات بالقرابة هي :
الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

المادة 26 : المحرمات بالمصاهرة هي :
1 - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،
2 - فروعها إن حصل الدخول بها،
3 - أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا،
4 - أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

المادة 27 : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المادة 28 : يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه.

المادة 29 : لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة 30 : (معدلة) يحرم من النساء مؤقتا :
- المحصنة،
- المعتدة من طلاق أو وفاة،
- المطلقة ثلاثا،

كما يحرم مؤقتا:
- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع،
- زواج المسلمة مع غير المسلم.**(1)**

المادة 31 : (معدلة) يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية.**(2)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يحرم من النساء مؤقتا:
المحصنة والمعتمدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا، والتي تزيد على العدة المرخص به شرعا.
ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم من الرضاع.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم.
يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من جنسين إلى إجراءات تنظيمية.

الفصل الثالث
النكاح الفاسد والباطل

المادة 32 : (معدلة) يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد.**(1)**

المادة 33 : (معدلة) يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.
إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.**(2)**

المادة 34 : كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء.

المادة 35 : إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا.

الفصل الرابع
حقوق وواجبات الزوجين

المادة 36 : (معدلة) يجب على الزوجين :
1 – المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
2 – المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
3 – التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
4 – التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
5 – حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
6 – المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف،
7 – زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.**(3)**

المادة 37 : (معدلة) لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.
غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها.**(4)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 20)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يفسخ النكاح، إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
إذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صداق، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجب على الزوجين:
1 - المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
2 - التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
3 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف.

(4) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجب على الزوج نحو زوجته:
1 - النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.
2 - العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

المادة 38 : (ملغاة) (1)

المادة 39 : (ملغاة) (2)

الفصل الخامس
النسب

المادة 40 : (معدلة) يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.
يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.**(3)**

المادة 41 : ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

المادة 42 : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشر(10) أشهر.

المادة 43 : ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

المادة 44 : يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

المادة 45 : الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة، والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه.

المادة 45 مكرر : (جديدة) يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.
يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية :
- أن يكون الزواج شرعيا،
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.
لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.**(4)**

المادة 46 : يمنع التبني شرعا وقانونا.

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
للزوجة الحق في :
- زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف،
- حرية التصرف في مالها.

(2) ألغيت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجب على الزوجة :
1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة،
2- إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم،
3- احترام والدي الزوج وأقاربه.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

(4) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

الباب الثاني
انحلال الزواج

المادة 47 : تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

الفصل الأول
الطلاق

المادة 48 : (معدلة) مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون.**(1)**

المادة 49 : (معدلة) لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.
يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.
تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.**(2)**

المادة 50 : من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.

المادة 51 : لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

المادة 52 : (معدلة) إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.**(3)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.
وإذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها، يضمن حقها في السكن مع محضونيها حسب وسع الزوج.
ويستثنى من القرار بالسكن، مسكن الزوجية إذا كان وحيدا.
تفقد المطلقة حقها في السكن في حالة زواجها أو ثبوت انحرافها.

المادة 53 : (**معدلة**) يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :
1 – عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79و80 من هذا القانون،
2 – العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
3 – الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
4 – الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،
5 – الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،
6 – مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،
7 – ارتكاب فاحشة مبينة،
8 – الشقاق المستمر بين الزوجين،
9 – مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
10 – كل ضرر معتبر شرعا.**(1)**

المادة 53 مكرر : (جديدة) يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.**(2)**

المادة 54 : (معدلة) يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.
إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.**(3)**

المادة 55 : عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

المادة 56 : إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.
يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين.

المادة 57 : (معدلة) تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية.
تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف.**(4)**

المادة 57 مكرر : (جديدة) يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن.**(5)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 21)
حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:
1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع المراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4 - الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5 - الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.
6 - كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 أعلاه.
7 - ارتكاب فاحشة مبينة.

(2) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فان لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.

(4) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية.

(5) أضيفت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

الفصل الثاني
آثار الطلاق

العدة

المادة 58 : تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

المادة 59 : تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.

المادة 60 : عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 61 : لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

الحضانة

المادة 62 : الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.
ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

المادة 63 : (ملغاة) (1)

المادة 64 : (معدلة) الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة. **(2)**

المادة 65 : تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.
على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

المادة 66 : يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون.

المادة 67 : (معدلة) تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.
ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.
غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون.**(3)**

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
في حالة إهمال العائلة من طرف الأب أو فقدانه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأم بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 أعلاه.
غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه.

المادة 68 : إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.

المادة 69 : إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون.

المادة 70 : تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

المادة 71 : يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

المادة 72 : (معدلة) في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.
وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.**(1)**

النزاع في متاع البيت

المادة 73 : إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.
والمشتركات بينهما يتقسمانها مع اليمين.

الفصل الثالث
النفقــة

المادة 74 : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.

المادة 75 : تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

المادة 76 : في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

المادة 77 : تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

المادة 78 : تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

المادة 79 : يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضى سنة من الحكم.

المادة 80 : تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)

حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته.

الكتاب الثاني
النيـابة الشرعيـة

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 81 : من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 82 : من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة.

المادة 83 : من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.

المادة 84 : للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.

المادة 85 : تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه.

المادة 86 : من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني.

الفصل الثاني
الولايـة

المادة 87 : (معدلة) يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.
وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.
وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.**(1)**

المادة 88 : على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.
وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:
1 - بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،
2 - بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،
3 - استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،
4 - إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

المادة 89 : على القاضي أن يراعي في الإذن : حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

المادة 90 : إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

المادة 91 : تنتهي وظيفة الولي :
1 – بعجزه،
2 – بموته،
3 - بالحجر عليه،
4 - بإسقاط الولاية عنه.

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 22)
حررت في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 كما يلي :
يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

الفصل الثالث
الوصايـة

المادة 92 : يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون.

المادة 93 : يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

المادة 94 : يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها.

المادة 95 : للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88 و89 و90) من هذا القانون.

المادة 96 : تنتهي مهمة الوصي:
1 - بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته،
2 - ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،
3 - بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها،
4 - بقبول عذره في التخلي عن مهمته،
5 - بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

المادة 97 : على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته.
وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء.
وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر.

المادة 98 : يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.

الفصل الرابع
التـقديم

المادة 99 : المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أوصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

المادة 100 : يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام.

الفصل الخامس
الحجر

المادة 101 : من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

المادة 102 : يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة.

المادة 103 : يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر.

المادة 104 : إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون.

المادة 105 : يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة.

المادة 106 : الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.

المادة 107 : تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها.

المادة 108 : يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه.

الفصل السادس
المفقود والغائب

المادة 109 : المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.

المادة 110 : الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

المادة 111 : على القاضي عندما يحكم بالفقيد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون.

المادة 112 : لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون.

المادة 113 : يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

المادة 114 : يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.

المادة 115 : لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقى عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

الفصل السابع
الكفالة

المادة 116 : الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

المادة 117 : يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان.

المادة 118 : يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

المادة 119 : الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

المادة 120 : يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

المادة 121 : تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

المادة 122 : يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول.

المادة 123 : يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك، بطل ما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة.

المادة 124 : إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول.

المادة 125 : التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية.

الكتاب الثالث
الميراث

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 126 : أسباب الإرث : القرابة، والزوجية.

المادة 127 : يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

المادة 128 : يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث.

المادة 129 : إذا توفى اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.

المادة 130 : يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.

المادة 131 : إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين.

المادة 132 : إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث.

المادة 133 : إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

المادة 134 : لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

المادة 135 : يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم :
1) قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا،
2) شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،
3) العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

المادة 136 : الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره.

المادة 137 : يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض.

المادة 138 : يمنع من الإرث اللعان والردة.

الفصل الثاني
أصناف الورثة

المادة 139 : ينقسم الورثة إلى:
1) أصحاب فروض،
2) عصبة،
3) ذوي الأرحام.

المادة 140 : ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا.

المادة 141 : يرث من الرجال الأب والجد للأب، وإن علا، والزوج، والأخ للأم، والأخ الشقيق، في المسألة العمرية.

المادة 142 : يرث من النساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة، والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

المادة 143 : الفروض المحددة ستة وهي :
النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

أصحاب النصف

المادة 144 : أصحاب النصف خمسة وهم :
1) الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،
2) البنت بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى،
3) بنت الابن بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،
4) الأخت الشقيقة بشرط إنفرادها، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها،
5) الأخت لأب بشرط انفرادها وعدم وجود الأخ والأخت لأب، وعدم وجود من ذكر في الشقيقة.

أصحاب الربع

المادة 145 : أصحاب الربع اثنان وهما :
1) الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته،
2) الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثمن

المادة 146 : وارث الثمن:
الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثلثين

المادة 147 : أصحاب الثلثين أربعة وهن :
1) بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،
2) بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما،

3) الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب أو ولد الصلب،
4) الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين.

أصحاب الثلث

المادة 148 : أصحاب الثلث ثلاثة وهم :
1) الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا،
2) الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
3) الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحضي له.

أصحاب السدس

المادة 149 : أصحاب السدس سبعة هم :
1) الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،
2) الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،
3) الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب،
4) الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فان اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس،
5) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها،
6) الأخت للأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى،
7) الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

الفصل الثالث
العصبة

المادة 150 : العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، أو ما بقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة 151 : العصبة ثلاثة أنواع :
1) عاصب بنفسه،
2) عاصب بغيره،
3) عاصب غيره.

العاصب بنفسه

المادة 152 : العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك، بواسطة ذكر.

المادة 153 : العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:
1) جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته،
2) جهة الأبوة وتشمل الأب، والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،
3) جهة الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا،
4) جهة العمومة وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبناءهم مهما نزلوا.

المادة 154 : إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية.

العاصب بغيره

المادة 155 : العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي :
1) البنت مع أخيها،
2) بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض،
3) الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،
4) الأخت لأب مع أخيها لأب.
وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

العاصب مع غيره

المادة 156 : العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.

المادة 157 : لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة.

الفصل الرابع
أحوال الجد

المادة 158 : إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.
وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من :
1) سدس جميع المال،
2) أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض،
3) أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

الفصل الخامس
الحجب

المادة 159 : الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان :
1) حجب نقصان،
2) حجب إسقاط.

حجب النقصان

المادة 160 : الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم :
الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.
1) الزوج يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والربع عند وجوده،
2) الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثمن عند وجوده،
3) الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقا، وترث السدس مع وجود من ذكر،
4) بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب،
5) الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس إذا كانت مع الأخت الشقيقة، وفي حالة تعدد الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة يشتركن في السدس.

حجب الإسقاط

المادة 161 : تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات.

المادة 162 : يحجب كل من الأب، والجد الصحيح وإن علا، والولد وولد الابن وان نزل، أولاد الأخ.

المادة 163 : يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل، بنت الابن التي تكون انزل منه درجة ويحجبهما أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 164 : يحجب كل من الأب، والابن، وابن الابن وان نزل، الأخت الشقيقة ويحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن وان نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها، والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ للأب.

المادة 165 : يحجب الأخ للأب أبناء الإخوة الأشقاء أو الأب.
يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب،
يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أولاد الأعمام وبنيهم.

الفصل السادس
العول - والرد - والدفع

المادة 166 : العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة.
فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

الرد على ذوي الفروض

المادة 167 : إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام.

الدفع إلى ذوي الأرحام

المادة 168 : يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي :
أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابن وان نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث.

الفصل السابع
التنزيل

المادة 169 : من توفى وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170 : أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 171 : لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فان أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172 : أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.
ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل الثامن
الحمل

المادة 173 : يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فان كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

المادة 174 : إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون.

الفصل التاسع
المسائل الخاصة

مسألة الاكدرية والغراء

المادة 175 : لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الاكدرية وهي : زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

مسألة مشتركة

المادة 176 : يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي، زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

مسألة الغراوين

المادة 177 : إذا اجتمعت زوجة، وأبوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

مسألة المباهلة

المادة 178 : إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

مسألة المنبرية

المادة 179 : إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان- ستة عشر- وللأبوين الثلث- ثمانية- وللزوجة الثمن- ثلاثة- ويصير ثمنها تسعا.

الفصل العاشر
قسمة التركات

المادة 180 : يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:
1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،
2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى،
3) الوصية.
فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فان لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة.

المادة 181 : يراعي في قسمة التركات أحكام المادتين (109 و173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.
وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء.

المادة 182 : في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.

المادة 183 : يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

الكتاب الرابع
التبرعات
الوصية ـ الهبة ـ الوقف

الفصل الأول
الوصية

المادة 184 : الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

المادة 185 : تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة.

الموصي والموصى له

المادة 186 : يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل.

المادة 187 : تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توائم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

المادة 188 : لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا.

المادة 189 : لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.

الموصى به

المادة 190 : للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة.

إثبات الوصية

المادة 191 : تثبت الوصية:
1) بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك،
2) وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

أحكام الوصية

المادة 192 : يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها والضمني يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها.

المادة 193 : رهن الموصى به لا يعد رجوعا في الوصية.

المادة 194 : إذا أوصي لشخص ثم أوصي لثان يكون الموصى به مشتركا بينهما.

المادة 195 : إذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحي منهما، أما إذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق إلا ما حدد له.

المادة 196 : الوصية، بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهي بوفاة الموصى له وتعتبر عمرى.

المادة 197 : يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الوصي.

المادة 198 : إذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق في القبول أو الرد.

المادة 199 : إذا علقت الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد إنجاز الشرط وإذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

المادة 200 : تصح الوصية مع اختلاف الدين.

المادة 201 : تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، أو بردها.

الفصل الثاني
الهبـة

المادة 202 : الهبة تمليك بلا عوض.
ويجوز للواهب أن يشترط على الموهب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط.

المادة 203 : تشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا تسع عشرة (19) سنة وغير محجور عليه.

المادة 204 : الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية.

المادة 205 : يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا، أو منفعة، أو دينا لدى الغير.

المادة 206 : تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات.
وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة.

المادة 207 : إذا كان الشيء الموهب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزا.

المادة 208 : إذا كان الواهب ولي الموهوب له، أو زوجه أو كان الموهوب مشاعا فان التوثيق والإجراءات الإدارية تغنى عن الحيازة.

المادة 209 : تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا.

المادة 210 : يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله.
وإذا كان قاصرا، أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا.

المادة 211 : للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:
1) إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له،
2) إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين،
3) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

المادة 212 : الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.

الفصل الثالث
الوقف

المادة 213 : الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق.

المادة 214 : يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

المادة 215 : يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون.

المادة 216 : يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع، ولو كان مشاعا.

المادة 217 : يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون.

المادة 218 : ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعا، وإلا بطل الشرط وبقي الوقف.

المادة 219 : كل ما أحدثه المحبس عليه من بناء أو غرس في الحبس يعتبر من الشيء المحبس.

المادة 220 : يبقى الحبس قائما مهما طرأ على الشيء المحبس تغيير في طبيعته.
وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس.

الفصل الرابع
أحكام ختـامية

المادة 221 : يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني.

المادة 222 : كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 223 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 224 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور،لاسيما المادتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، لاسيما أحكام المادة 7 مكرر منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلي تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.
يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب، حسب النموذج الموفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا بناء على نتائج :
- فحص عيادي شامل،
- تحليل فصيلة الدم **(ABO + rhésus)**

المادة 4 : يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية قصد الكشف عن بعض العيوب و/ أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.
وزيادة على ذلك، يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج و/ أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها.

المادة 5 : يبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملاحظاته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها طبقا للمادة 3 أعلاه، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تسلم إلى المعني.

المادة 6 : لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 7: يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في أن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج و يؤشر بذلك في عقد الزواج.
لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

نموذج

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة)

أنا المضي أسفه الدكتور: .....
الاســـم واللقـــب :.....
دكتور في الطب : .....
الممارس في : .....
العنوان : .....
أشهد أنني فحصت لغرض الزواج : .....
المولود(ة) في : .....
الساكن (ة) ب : .....
بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....الصادرة في ..... ب .....
أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوص الآتية :
- فصيلة الدم (ABO + rhésus)

أصرح كذلك أنني :

- أعلمت المعني (ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع (ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.
- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل
- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة البعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر ب.....في.....

الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

باسم الشعب
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الباب الأول
تنظيم مصلحة الحالة المدنية

الفصل الأول
ضباط الحالة المدنية

القسم الأول
التعريف

المادة الأولى : إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

المادة 2 : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته، أن يفوض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة والبالغين على الأقل 21 سنة، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذلك لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.
يجوز للمستخدمين أو المستخدمين المفوضين بهذا الشكل تسلم كل نسخ الحالة المدنية وملحقاتها ونشراتها مهما كان نوع هذه العقود.
يمارس المفوض الخصوصي الموجود في البلديات مهام ضابط الحالة المدنية فيها.
يجوز في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية، أو عن رؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104.

القسم الثاني
المهام والاختصاصات

المادة 3 : يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي :
1- مشاهدة الولادات وتحرير العقود بها،
2- تحرير عقود الزواج،
3- مشاهدة الوفيات وتحرير العقود بها،
4- مسك سجلات الحالة المدنية أي :
- تقييد كل العقود التي يتلقاها،
- تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون،
- تسجيل منطوق بعض الأحكام،

- وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها،
5- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها،
6- قبول أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود والقضاة معا.

المادة 4 : تكون لضباط الحالة المدنية، الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط.

المادة 5 : لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يشتركوا في تحرير نفس العقد بهذه الصفة أو بصفة أخرى.

الفصل الثاني
السجلات وجداول سجلات الحالة المدنية

القسم الأول
مسك السجلات

المادة 6 : تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة سجلات ويتكون كل سجل من نسختين وهي : سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات.
ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية.

المادة 7 : ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106.
يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له.

المادة 8 : تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ولا يكتب أي شئ باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام.

المادة 9 : تختم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106.

المادة 10 : تودع الوكالات والأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية من السجلات التي يجب أن تودع في كتابة الضبط.

المادة 11 : يجوز لكل شخص فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 65 أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها.
إن النسخ المسلمة طبقا للسجلات والمتضمن كتابة تاريخ تسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها تعتبر صحيحة ما لم يثبت تزويرها.
ويجب فضلا عن ذلك التصديق عليها ما لم ينص في المعاهدات الدولية على خلاف ذلك، عندما يراد تقديمها أمام سلطات أجنبية، كما يجوز تسليم ملخصات تتضمن فضلا عن اسم البلدية التي حررت فيها الوثيقة، النسخة الحرفية لهذه الوثيقة والبيانات والقيود الموضوعة على الهامش باستثناء كل ما يتعلق بالأوراق التي قدمت إلى ضابط الحالة المدنية الذي حررها وبحضور الشهود، وتعتبر هذه الملخصات صحيحة ما لم يثبت تزويرها.

القسم الثاني
جداول السجلات

المادة 12 : يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات.
ويحرر مثل ذلك في كل مركز قنصلي.

المادة 13 : تعد الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب النظام الهجائي وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة وتسجل في كل من السجلين الممسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير.
ويجب أن لا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد.

المادة 14 : يسهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل.

المادة 15 : تحرر الجداول العشرية من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشرة وتوضع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلي :
1- الولادات،
2- الزواج،
3- الوفيات.
يجب أن لا يشمل السطر أكثر من لقب واحد.

المادة 16 : تحرر الجداول العشرية على نسختين ويصادق ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير على كل نسخة.

المادة 17 : يسهر النواب العامون والولاة على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر.

القسم الثالث
حفظ السجلات والاطلاع عليها ومراجعتها

المادة 18 : يناط حفظ السجلات الجاري استعمالها بضباط الحالة المدنية.

المادة 19 : يتولى ضباط الحالة المدنية أيضا حفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية.

المادة 20 : يتولى ضباط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية المتبقية بين أيديهم أما كتاب الضبط الرؤساء للمجالس القضائية فيتولون حفظ السجلات الأصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية.

المادة 21 : يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها. وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا.

المادة 22 : يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض.
إلا أن الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على المحفوظات البلدية.
وأن علنية السجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها.

المادة 23 : يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين بعده للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها.
- النواب العامون ووكلاؤهم للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات،
- الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية،
- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم.

المادة 24 : تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع عليها :
- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي،
- من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية.

المادة 25 : يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة.

الفصل الثالث
المسؤولية

المادة 26 : يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام.

المادة 27 : يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه – فيما إذا وجدوا - .

المادة 28 : يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف.

المادة 29 : يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة.

الباب الثاني
قواعد مشتركة بين مختلف
عقود الحالة المدنية

الفصل الأول
تحرير العقود

المادة 30 : يبين في عقود الحالة المدنية السنة واليوم والساعة التي تلقيت فيها وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكنى كل الذين ذكروا، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة أما إذا كانت مجهولة فإن العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم كما يجوز أيضا ذكر الأسماء المستعارة والكنيات وإذا خشى وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت "المدعو".

المادة 31 : لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء في مضمون العقود التي يستلمونها، كشرح أو أي بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون ولا أن يحرروا أي عقد تلقائيا.

المادة 32 : يجوز للأطراف المعنيين في حالة ما إذا كانوا غير ملزمين بالحضور شخصيا أن يمثلوا بوكيل مفوض خصوصي ورسمي.

المادة 33 : يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس ويختارون من قبل الأشخاص المعنيين.

المادة 34 : يتعرض كل شخص ذكر في العقد ولم تكن تصريحاته حقيقية، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 217 من قانون العقوبات.

المادة 35 : يتلو ضابط الحالة المدنية العقود على الأطراف الحاضرين أو الوكلاء وعلى الشهود كما يطلب منهم الإطلاع عليها مباشرة قبل التوقيع عليها.
ويشار في العقود إلى استكمال هذه الإجراءات.

المادة 36 : توقع هذه العقود من قبل ضابط الحالة المدنية والطرف الحاضر والشهود ويشار إلى السبب الذي منع الحاضرين والشهود من التوقيع.

المادة 37 : يجب أن تحرر العقود باللغة العربية.

المادة 38 : يجب على ضباط الحالة المدنية أن يضعوا نشرة إحصائية للحالة المدنية عند تحرير عقد أو تسجيله أو تسجيل حكم إن وجد أو الإشارة إليه. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

الفصل الثاني
العقود المغفلة أو المتلفة
أو الخاطئة أو المعدلة

القسم الأول
تعويض العقود المغفلة أو المتلفة

المادة 39 : باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية.

المادة 40 : ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الدولة بطلب مكتوب على ورق عادي.
وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة - عند الاقتضاء – من رئيس المحكمة إصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود.
وإذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى فإنه يخبر وكيل الدولة التابع لمكان وجود السجلات عن مكان وجود السجلات، فيعمد هذا الأخير إلى تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لنفس الغرض.

المادة 41 : يرسل وكيل الدولة فورا حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها ولجداولها إلى :
1 – رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه،
2 – كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات.

المادة 42 : يشار فضلا عن ذلك بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد.

القسم الثاني
تعويض العقود المتلفة
نتيجة كارثة أو عمل حربي

المادة 43 : يعاد إنشاء عقود الحالة المدنية التي أتلفت نسختاها الأصليتان بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الأساسية ضمن شروط ستحدد بموجب مرسوم.
وتجري هذه الإعادة على الوجه التالي :
1 – بالاستناد إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود،
2– بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناء على الوثائق المقدمة دعما لها كدفاتر العائلة،
3 – بالاستناد إلى سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات التي وضعتها مصالح التسجيل ووثائق الولايات والمصالح القضائية والبلديات والتربية الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء وكذا جميع الأوراق التي يمكن أن تشتمل على ماهية عقود الحالة المدنية. ويمكن للجان المنصوص عليها في المادة 44 أدناه أن تطلب إطلاعها مؤقتا على جميع هذه السجلات والوثائق أو الأوراق.

المادة 44 : تتم إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية في كل دائرة معنية من قبل لجنة.
تحدد كيفية هذه الإعادة وكذا تكوين وتسيير واختصاصات اللجان المحدثة لهذا الغرض بموجب مرسوم.

المادة 45 : في حالة حصول نزاع ناتج عن رفض اللجنة إما لطلبات إعادة إنشاء العقد أو للوثائق المقدمة لدعم هذه الطلبات تتولى المحكمة فصله بناء على طلب الأطراف المعنيين أو تلقائيا عن طريق النيابة العامة.
تحقق كل المنازعات ويفصل فيها بدون نفقة طبقا للمواد من 39 إلى 42 أعلاه.

يجوز للمعنيين إذا كانت عمليات الإعادة المتممة من قبل اللجان تحتوي على سهو أو أغلاط متابعة التصحيح طبقا للقانون العام.
تكلف لجنة مركزية استشارية بإعطاء المعلومات والتوجيهات في كل المواد المختصة بهذا القسم إلى لجان الدوائر في حالة حدوث مشاكل أو منازعات. ويحدد بموجب مرسوم دور وتكوين هذه اللجنة.

القسم الثالث
إبطال العقود الخاطئة

المادة 46 : تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا.
كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة.

المادة 47 : يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد وأما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان.

المادة 48 : يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله.

القسم الرابع
تصحيح العقود الخاطئة

المادة 49 : يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد.
إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه.

المادة 50 : تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الدولة المرفوع إليه الطلب وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40.
ويتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائيا عندما تكون الغلطة أو الإغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه.

المادة 51 : إلا أنه يجوز لوكيل الدولة المختص إقليميا القيام بالتصحيح الإداري للأغلاط أو الإغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية، ولهذا الغرض يعطي التعليمات مباشرة إلى أمناء السجلات.

المادة 52 : يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح.
ويسجل الحكم بنفس الوقت في كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.
وتتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله.

المادة 53 : لا يجوز إطلاقا تسليم نسخة العقد إلا مع التصحيحات المقررة تحت طائلة غرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200 دج تصدرها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية مع جميع التعويضات ضد أمين السجلات.

المادة 54 : يجوز للعموم المعارضة في أي تصحيح قضائي أو إداري لعقد أو مقرر قضائي متعلق بالحالة المدنية.

القسم الخامس
تعديل عقود الحالة المدنية

المادة 55 : يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية.

المادة 56 : كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم.

المادة 57 : إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا.
ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة.

الفصل الثالث
التسجيل والبيانات الهامشية

المادة 58 : إن التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الواردة إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية.
يشار تلقائيا في جميع الأحوال التي يجب فيها تسجيل عقد أو حكم قضائي على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية سواء على هامش العقد المسجل قبل وأما في مكان التاريخ الذي كان يجب أن يسجل فيه العقد.

المادة 59 : إن منطوق الحكم لأنواع الأحكام المقرر تسجيله أو بيانه في سجلات الحالة المدنية يجب أن يتضمن ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين وكذا أمكنة وتواريخ العقود التي يجب أن يذكر البيان على هامشها.
إن التسجيل لا يشتمل إلا على منطوق الحكم ولا يجب تبليغ الصفات والأسباب من قبل الأطراف إلى ضابط الحالة المدنية أو إرسالها للأطراف من قبل وكيل الدولة.

المادة 60 : ينبغي على ضابط الحالة المدنية الذي يحرر العقد أو يسجله أن يشير إليه في السجلات الموجودة لديه خلال الثلاثة أيام، إذا كان العقد تابعا للقيد، وإذا كانت النسخة الثانية من السجل التي يجب أن يتم فيها التسجيل موجودة بكتابة الضبط فيرسل إشعارا بذلك إلى النائب العام.
وإذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل في بلدية أخرى فيرسل الإشعار في أجل 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذي يشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة في كتابة الضبط.
وإذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه البيان قد حرر أو سجل في الخارج فإن ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو سجل العقد الواجب قيده يقوم بإشعار وزير الشؤون الخارجية خلال ثلاثة أيام.

الباب الثالث
القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية

الفصل الأول
عقود الميلاد

المادة 61 : يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.
لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة محل إقامة الطالب.
أما في ولايتي الساورة والواحات وكذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد.
لا يحسب يوم الولادة في لآجال المحددة في المقاطع السابقة وعندما يكون آخر يوم من الأجل يوم أحد أو يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.

المادة 62 : يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده.
تحرر شهادة الميلاد فورا.

المادة 63 : يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه.

المادة 64 : يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح.

يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.
تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة.
يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

المادة 65 : لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعني.
إذا كان الشخص لا يعرف أو لا يستطيع الإمضاء يثبت هذا العجز رئيس المحكمة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة الذي يشهد في نفس الوقت بأن الطلب قد تم بناء على طلب المعني.
يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات إلى أي طالب يذكر فيها السنة واليوم والساعة ومكان الولادة والجنس وأسماء ولقب الطفل – دون ذكر أي معلومات أخرى – كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة في هامش العقد.
لا يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير ألقاب وأسماء ومهن ومسكن الأب والأم إلا ضمن شروط المقطعين 1 و2 من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوبا من ورثة الطفل أو إدارة عمومية.

المادة 66 : يترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل.

المادة 67 : يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه. وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.
ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.
ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في العقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكان لولادته.
كما يجب إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم.
تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الالتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة 65 من هذا الأمر.
يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد ميلاد الطفل أو إذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين.

المادة 68 : إذا تمت الولادة خلال سفر بحري، يحرر عقد الميلاد خلال 5 أيام من الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم وإلا فمن قبل أي شخص آخر.
إذا تمت الولادة خلال التوقف في ميناء، فإن العقد يحررضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر إمكانية الاتصال بالبر أو لم يوجد في الميناء – إذا تمت الولادة في الخارج – موظف دبلوماسي أو قنصلي جزائري مسندة إليه مهمة ضابط الحالة المدنية.
ويحرر هذا العقد قائد السفينة.
تذكر في هذا العقد الظروف التي حرر فيها ويسجل بالتالي في دفتر البحارة.

المادة 69 : يتعين على الضابط القائم بتحرير عقد الميلاد بإبداع نسختين من كل عقد محرر على متن الباخرة، في أول ميناء ترسو فيه السفينة لأي سبب كان لا يتعلق بالتفريغ ويتم إيداع النسختين، إذا كان الميناء جزائريا بمكتب التسجيل البحري وإذا كان الميناء أجنبيا، بين أيدي القنصل الجزائري. وإذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب للتسجيل البحري أو قنصل فيرجأ الإيداع إلى أقرب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به. وترسل إحدى النسخ المودعة إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام به أب الطفل أو الأم إذا كان الأب مجهولا قصد تسجيلها في السجلات.

وإذا لم يمكن العثور على آخر محل إقامة أو إذا كان هذا المحل خارج الجزائر، فيتم التسجيل بمدينة الجزائر. أما النسخة الأخرى فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحري.
يشار للإرسالات والإيداعات المنجزة طبقا لأحكام هذه المادة في هامش العقود الأصلية من قبل محافظي التسجيل البحري أو القناصل.

المادة 70 : يتعين على الضابط المحرر عند وصول الباخرة إلى ميناء التفريغ أن يضع لأحكام المادة السابقة مع دفتر الباخرة نسخة من كل عقد للميلاد محرر على متن السفينة لم يسبق إيداع نسخة منه.
يتم هذا الإيداع في مكتب التسجيل البحري وترسل النسخة المودعة على هذا الشكل إلى وزارة العدل التي تحيلها بدورها حسبما هو منصوص عليه في المادة 69 أعلاه.

الفصل الثاني
عقود الزواج

المادة 71 : يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج .
ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين .

المادة 72: يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه أمامه و يسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج .
يحرر القاضي عقدا عندما يتم الزواج أمامه ويسلم إلى المعنيين شهادة، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه إلى الزوجين دفترا عائليا و يكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين .

المادة 73: يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط النصوص عليها في القانون .
كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه ما يلي :
1- الألقاب والأسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين،
2- ألقاب وأسماء أبوي كل منهما،
3- ألقاب وأسماء وأعمار الشهود،
4- الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء،
5- الإعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر.

المادة 74: يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق التالية :
- ملخص مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر إما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة،
- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق .
إذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثائق المذكورة فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إشهاد يحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب وثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين الخ ....
كما يجب أن يبين في العقد ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج وأبويه إذا كان معروفين والوضعية العائلية لطالب أو لطالبة الزواج مع إيضاح مكان وتاريخ زواجه السابق أو محله عند احتمال ذلك وسبب تعذر تقديم الملخص المشار إليه أعلاه .

المادة 75: عندما يكون ضابط الحالة المدنية أو القاضي غير مطلع شخصيا على حقيقة مسكن أو محل إقامة طالب الزواج فيجب أن يقدم هذا الأخير ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل إقامته وإلا فيوقع على تصريح بشرفه .
يجب على المرأة التي حل زواجها السابق أن تقديم حسب الحالة :
- أما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها إلى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة،
- وأما ملخصا عن عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة عن حكم الطلاق مرفوقا بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا .

المادة 76: يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون أن يعبر عن رضائه أما شفاهيا في وقت إعداد عقد الزواج وإما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو قاضي مكان الإقامة أو موثق العقود .
وإذا كان هذا الشخص موجودا في الخارج فإن هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية .

المادة 77: يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات .
يعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200 دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية .

الفصل الثالث
عقود الوفيات

المادة 78: لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخص ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة.
ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة .

المادة 79: يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الأكمل بقدر الإمكان.
يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربعة وعشرين ساعة ابتداء من الوقت الوفاة .
ويجوز تمديد هذا الأجل بموجب مرسوم بالنسبة لولايتي الواحات الساورة .
ينجر عن عدم مراعاة هذا الأجل المحدد، من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في 441 المقطع 2 من قانون العقوبات .
يقبل تصريح الوفاة حتى ولو كان متأخرا و يحرر العقد بالوفاة مهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة بمجرد التمكن من إجراء التحقيق بواسطة فحص اللجنة .

المادة 80 : يبين في عقد الوفاة ما يلي :
1- اليوم والساعة ومكان الوفاة،
2- أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه،
3- ألقاب وأسماء ومهنة ومسكن أبويه،
4- أسماء ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص المتوفى متزوجا أو أرملا أومطلقا،
5- أسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصرح، وإذا أمكن، درجة قرابته مع الشخص المتوفى .

المادة 81 : إذا حدثت وفات خارج البلدية التي كان يسكن فيها المتوفى فيرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة، في أقرب أجل إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان إقامة المتوفى، نسخة من هذا العقد التي تسجل فورا في السجلات . ولا تطبق هذه الأحكام على المدن المقسمة إلى دوائر عندما تحدث الوفاة في دائرة غير الدائرة التي كان يسكن فيها المتوفى .
وفى حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه .
ويذهب هذا الأخير ليتأكد من الوفاة و يحرر العقد طبقا للمادة السابقة بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها .
يمسك في المستشفيات المعنية والتشكيلات الصحية والمؤسسات سجل تقيد فيه التصريحات والمعلومات.

المادة 82 : إذا لوضحت علامات أو أثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك فلا يمكن أجراء الدفن إلا بعد أن يقوم ضابط شرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة وكذا المعلومات التي استطاع جمعها حول أسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه.

المادة 83 : يتعين على ضابط الشرطة أن يرسل على الفور إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي توفى فيه الشخص جميع المعلومات المذكورة في محضره والتي على ضوئها يحرر عقد الوفاة .
يرسل ضابط الحالة المدنية نسخة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان مسكن التوفي إذا كان معروفا وتسجل هذه النسخة في السجلات .

المادة 84 : يتعين على كتاب الضبط أن يرسلوا إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي نفذ فيه الإعدام جميع المعلومات المبينة في المادة 80 أعلاه التي على ضوئها يحرر عقد الوفاة وذلك في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الإعدام.

المادة 85 : إذا حدثت الوفاة في السجن يشعر رئيس المؤسسة على الفور ضابط الحالة المدنية الذي ينتقل، إليها كما ذكر في المادة 81 أعلاه و يحرر عقد الوفاة.

المادة 86 : إذا حصل الموت اغتيالا أو تنفيذا لحكم الإعدام أو في السجن فلا يذكر أي بيان من هذه الظروف في السجلات إنما يكتفي بتحرير عقود الوفاة طبق الأوضاع المقررة في المادة 80 أعلاه .

المادة 87 : في حالة حدوث وفاة خلال سفر بحري أو جوي وفي الظروف المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه، يحرر عقد الوفاة خلال الأربع و العشرين ساعة من قبل الضباط المحررين المبينين في هذه المادة وفي الأشكال المذكورة فيها .
تتم الإيداعات والإرسالات للأصول وللنسخ طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 69 و70 أعلاه ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان سكنى المتوفى أو إذا كان مسكنه مجهولا فبالجزائر العاصمة.

المادة 88 : عندما يعثر على جثة شخص متوفى وأمكن التعرف عليه، يحرر عقد بوفاته من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة.
وإذا لم يمكن التعرف على المتوفى فيجب أن يشتمل عقد الوفاة على العلامات الكاملة وفي حالة التعرف عليه فيما بعد يصحح العقد ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 54 من هذا الأمر.

المادة 89 : يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين.
كما يجوز أيضا التصريح قضائيا بوفاة كل أجنبي أو كل عديم جنسية فقد في الجزائر أو على متن باخرة أو طائرة جزائرية حتى ولو كان في الخارج إذا كان مسكنة أو إقامته الاعتيادية في الجزائر.

المادة 90 : عندما يكون الطلب غير صادر من وكيل الدولة يحال بعد التحقيق بواسطة هذا الأخيرة إلى المحكمة.

المادة 91 : يقدم الطلب إلى محكمة مكان الولادة.
إلا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين في الخارج وكذا بالنسبة للأجانب فإن الطلب يقدم إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية.
إذا لم يتوفر غير ذلك فتكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة.
إذا فقد عدة أشخاص خلال نفس الحادث فيجوز تقديم طلب جماعي إلى محكمة مكان وقوع الفقدان أو إذا لم توجد فيه محكمة، فإلى محكمة مدينة الجزائر.

المادة 92 : تعفى من الطابع جميع العقود الخاصة بالإجراءات وكذا نسخ وملخصات هذه العقود وتسجل مجانا. وإذا ارتأت المحكمة أن الوفاة غير ثابتة على الوجه الكافي فيجوز لها أن تقرر كل تدبير للتحقيق التكميلي ولا سيما التحقيق الإداري حول ظروف الفقدان.
وإذا صرح بالوفاة فيجب تحديد تاريخها مع مراعاة القرائن المعتبرة من ظروف الحادث، في حالة عدم بيان اليوم ولا يجوز أبدا أن يكون هذا التاريخ غير محدد.

المادة 93 : يسجل منطوق الحكم المصرح بالوفاة في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة وعند الاقتضاء في سجلات آخر مكان أقام فيه المتوفى.
ويشار إلى ذلك في هامش السجلات عند تاريخ الوفاة وإذا كان الحكم جماعيا فترسل ملخصات فردية من منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة أو لضابط الحالة المدنية لآخر مكان سكنى كل من المفقودين قصد التسجيل.

تحل أحكام التصريح بالوفاة محل عقود الوفاة ويمكن للغير أن يعارض فيها والحصول فقط على التصحيح طبقا للمواد من 49 إلى 54 من هذا الأمر.

المادة 94 : إذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة، فيتابع وكيل الدولة أو كل معني إبطال الحكم ضمن الأشكال المنصوص عليها في المواد 46 وما يليها.
ويسجل بيان إبطال حكم التصريح بالوفاة على هامش قيده في السجل.

الباب الرابع
الحالة المدنية في القانون الدولي

فصل وحيد
الحالة المدنية للجزائريين والأجانب في الخارج

القسم الأول
الحالة المدنية المحلية

المادة 95 : إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرر طبق الأوضاع المألوفة في هذا البلد.

المادة 96 : إن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرره الأعوان الدبلوماسيون أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية.

المادة 97 : إن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج.
ويجرى مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبية وتم أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية.
غير أنه إذا كانت الزوجة الأجنبية من غير جنسية البلد المضيف، فإن هذا الزواج لا تتم مراسيمه إلا في البلاد التي ستحدد بموجب مرسوم.

المادة 98 : إذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية، فإن هذا العقد يسجل في السجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر.

المادة 99 : إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به، فإنه إما أن يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية.

المادة 100 : يختص رئيس محكمة مدينة الجزائر بإصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية والمحررة في الخارج ضمن الأوضاع المحلية والخاصة بالجزائريين.
والعقد المصحح بهذه الكيفية يسجل تلقائيا بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية.

المادة 101 : إذا ضاع العقد أو أتلف ولم يحتوي القانون الأجنبي على أي نص متعلق بإعادة إنشائه فإنه يمكن للجزائري أن يطلب ذلك من رئيس محكمة مدينة الجزائر.

المادة 102 : يرسل وكيل الدولة حكم رئيس محكمة مدينة الجزائر فور إصداره لتسجيل هذه العقود في السجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية.

المادة 103 : تسجل عقود الحالة المدنية المحررة في بلد أجنبي والتي تهم الجزائريين إما تلقائيا وإما بطلب من المعني في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية والممسوكة من طرف الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو القناصل المختصين إقليميا.
ولا تنسخ إلا البيانات التي يجب أن تكتب في عقود الحالة المدنية الجزائرية المطابقة وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية أو إغلاق المقر الدبلوماسي أو القنصلي المختص إقليميا ولا يمكن التسجيل حسب الشروط المنصوص

عليها في المقاطع السابقة، يودع العقد بوزارة الشؤون الخارجية التي يمكن لها أن تسلم نسخة منه، وتعمل الوزارة على تسجيل هذه العقود حسب الشروط المشار إليها أعلاه، عندما تسمح لها الظروف بذلك.
تسلم نسخ العقود المسجلة وملخصاتها من قبل القناصل والأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو من قبل وزارة الشؤون الخارجية.

القسم الثاني
الحالة المدنية القنصلية

المادة 104 : يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.
ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية إما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات وإما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية.
وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك.

المادة 105 : إن الأعوان المذكورين في المادتين 1 و2 يحررون طبقا لأحكام هذا الأمر عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين على السجلات الممسوكة من نسختين.
وينسخون أيضا في نفس السجلات العقود الخاصة بهؤلاء المواطنين والتي تلقتها السلطات المحلية ضمن الأوضاع المألوفة في البلد.

المادة 106 : ترقم صفحات سجلات الحالة المدنية من أولها إلى آخرها ويوقع رئيس المركز على كل ورقة كما يختم ويقفل هذه السجلات في آخر السنة، فيرسل بأحد السجلات إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تقوم بحفظه، ويحتفظ بسجل آخر في محفوظات المركز، وتلحق بهذا السجل الأخير الذي يمكن أن يحتوي على عقود عدة سنوات الأوراق المقدمة من طرف المعنيين مثل النسخ وترجمات العقود الأجنبية المسجلة والوكالات.
إذا لم يحرر أو يسجل أي عقد خلال السنة فإن رئيس المركز يبعث إلى وزير الشؤون الخارجية شهادة بذلك.
وأن إجراءات قفل وإعادة افتتاح السجلات هي إلزامية عند كل تغيير لرئيس المركز.

المادة 107 : في حالة ضياع أو إتلاف السجلات يحرر رئيس المركز محضرا ويرسله إلى وزارة الشؤون الخارجية وتتم إعادة إنشاء السجلات من قبل لجنة وزارية مشتركة.
وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم وكذلك تأليف وسير اللجنة المذكورة.

المادة 108 : لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أغلاط أو إغفلات إلا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر، وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الحكم يخضع لحكم بالتنفيذ من قبل محكمة مدينة الجزائر.

المادة 109 : إذا لم تحرر العقود كذلك بسبب غير الأسباب المنصوص عليها في المادة 99 فإنه لا يمكن تعويضها إلا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر.

المادة 110 : يتولى الأعوان الممارسون مهام ضباط الحالة المدنية جميع المعلومات وإرسالها إلى وزير الشؤون الخارجية والتي تكون صالحة لتصحيح العقود التي حرروها أو سجلوها لتعرض إما بواسطة عقود الإشهاد أو أية واسطة أخرى وتكتب عقود الإشهاد هذه في سجلات العقود المختلفة كما يمكن تسليم نسخ منها إلى المعنيين.

المادة 111 : لا يمكن تسليم النسخ المطابقة لأصل عقود الميلاد لغير الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 إلا بناء على طلب كتابي مرسل إلى العون الذي حرر العقد، وفي حالة الرفض يمكن للطالب أن يقدم طلبه إلى وزارة الشؤون الخارجية.

الباب الخامس
الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية

الفصل الأول
الدفتر العائلي

المادة 112 : يسلم ضابط الحالة المدنية بعد إتمام الزواج أو عقده دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما.

المادة 113 : يتكون الدفتر العائلي من ملزمة تحتوي على :
- ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين،
- ملخصات لعقود ولادات الأولاد،
- ملخصات لعقود وفاة الزوجين،
- ملخصات لعقود وفاة الأولاد.

المادة 114 : يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا إذا طلب ذلك أبواه، وفي هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد"صرح بولادته ميتا".

المادة 115 : يجب أن تقيد في أسفل ملخصات عقود الحالة المدنية المنقولة إلى الدفتر العائلي، بيانات الحكم القضائي المرتبطة بملخص العقد الوارد في الدفتر المذكور.
ويتمم ذلك ضابط الحالة المدنية بطلب النيابة العامة إذا صدر الحكم بناء على عريضة منها أو بطلب من الطرف الذي حصل على الحكم.
ولا يجوز كتابة أي بيان آخر على صفحات الدفتر العائلي.

المادة 116 : يجب على رب العائلة أن يحافظ على الدفتر العائلي الذي تفرض عليه مسؤولية حفظه وصيانته ضمن الشروط المقررة في المادة التالية.

المادة 117 : يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا.
وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 228 من قانون العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح.

المادة 118 : تحرر ملخصات عقود الميلاد المنقولة من الدفتر العائلي طبقا لأحكام المقطع 3 من المادة 65 وتحرر ملخصات العقود الأخرى طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 11.
إن كل ملخص وكل بيان وارد في الدفتر العائلي له القوة المثبتة التي تتعلق بملخصات عقود الحالة المدنية وبالبيانات الموضوعة على هامش هذه العقود.

المادة 119 : يمكن تسليم دفتر ثان في حالة الطلاق إلى أحد الزوجين بطلبه إن لم يكن لديه الدفتر الأول.
ويحمل هذا الدفتر كل الملخصات والبيانات الموجودة في الدفتر السابق.
يكتب ضابط الحالة المدنية في دفتر جديد ملخص عقد الزواج وعند الاقتضاء العقود الأخرى التي تلقاها أو سجلها والتي يجب أن توجد في الدفتر، ويبعث بهذا الأخير فورا إلى ضابط الحالة المدنية المعين من قبل الطالب والذي كان قد قام بتحرير أو بتسجيل العقد أو العقود الواردة ملخصاتها فيما بعد في الدفتر الأول ويعيد هذا الأخير إرسال الدفتر المتمم إلى ضابط الحالة المدنية الذي أعد أو سجل العقد أو العقود التي ذكرت ملخصاتها فيما بعد في الدفتر.
وهكذا تستمر هذه الإرسالات لحين استكمال الدفتر الثاني.
ويقيد في الصفحة الأولى من الدفتر الثاني العبارة التالية : " دفتر ثان مسلم بعد الطلاق ".

المادة 120 : يعوض الدفتر العائلي في حالة الضياع أو السرقة أو الإتلاف حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب رب العائلة.
ويتضمن هذا الدفتر في صفحته الأولى البيان الآتي : " دفتر ثان مسلم بعد ضياع الأول "

المادة 121 : إذا عقد الزواج في بلد أجنبي من طرف السلطة المحلية المختصة فإنه يكتب ويسلم الدفتر العائلي إلى الزوجين من قبل العون الدبلوماسي أو القنصل المختص إقليميا حين تسجيل عقد الزواج.
وفي حالة وضع العقود التي يجب نقل ملخصاتها إلى الدفتر العائلي، من طرف سلطة أجنبية، فإنه يجب قبل كل شيء أن تكون مسجلة طبقا لأحكام المادة 117.

المادة 122 : إن تقديم الدفتر العائلي النظامي في الاجراءات والتحقيقات الخاصة بالعرائض الإدارية المتابعة من الإدارات والمصالح والمؤسسات العمومية أو المقاولات والهيئات والصناديق المراقبة من الدولة يقوم مقام تسليم القيد للملخصات الواردة بعده بحسب كل حالة.
- ملخص عقد الزواج بالنسبة للأبوين،
- ملخص عقد الميلاد بالنسبة للأبوين والأولاد،
- ملخص عقد الوفاة بالنسبة للأبوين أو الأولاد القصر المتوفين.

المادة 123 : عند عدم وجود الدفتر العائلي يسجل في الأحوال المشار إليها في المادة 122 النسب والألقاب والأسماء والتاريخ ومكان الولادة إذا لزم الأمر بالاستناد لملخص عقد ميلاد المعني مهما كان تاريخ تسليم هذا الملخص.

الفصل الثاني
بطاقات الحالة المدنية

المادة 124 : لتطبيق المادتين 122 و123 يقدم الطالب إلى العون المكلف بالإجراء أو تحقيق العريضة دفتره العائلي وإلا فملخص عقد ميلاده، وبناء على تقديم هاتين الوثيقتين يسجل العون في الحين المعلومات اللازمة على بطاقة يحدد نموذجها بموجب قرار من وزير العدل ويوقعها مع بيان صفته، كما يوقعها أيضا الطالب ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ تحرير البطاقة وصحة البيانات الواردة فيها، وترفق البطاقة بالملف وترد الأوراق الأخرى إلى الطالب.
يستطيع الطالب أيضا أن يقدم إلى مقر بلدية إقامته، حسب الحال، إحدى الأوراق المشار إليها في المادة 122، وبناء على هذه الوثيقة، يسجل العون المختص المعلومات اللازمة بواسطة البطاقة المحددة في المقطع السابق ويوقعها مع بيان صفته ويسلمها للطالب لتكون مقبولة لدى الهيئة المكلفة بالإجراء، ويوقع الطالب البطاقة المذكورة ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ التسليم وصحة البيانات الواردة فيها.

المادة 125 : لا تطبق أحكام المواد السابقة على إجراءات التجنس وتسليم جواز السفر والتسجيل في السجل التجاري وكذلك على الاجراءات الرامية إلى تعيين الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح والمؤسسات والهيئات أو الصناديق المشار إليها في المادة 122 وعلى تصفية حقوق معاش هؤلاء الموظفين أو الأعوان.

المادة 126 : لا تطبق أحكام المادة 124 المشار إليها أعلاه على تسليم شهادة الجنسية.

المادة 127 : يمكن متابعة تحرير عقود الحالة المدنية باللغة الفرنسية بصفة انتقالية بصرف النظر عن أحكام المادة 37 من هذا الأمر في البلديات التي ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل، حامل الأختام ووزير الداخلية.

المادة 128 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب مرسوم.

المادة 129 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادة 130 : ينشر هذا الأمر الذي يحدد تاريخ سريان مفعوله بموجب مرسوم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر في الجزائر في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970.

هواري بومدين

الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

باسم الشعب،
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها.

المادة 2 : تطبق النصوص المتعلقة بمنح الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ إجراء العمل بهذه الأحكام.
غير أن تطبيق هذه النصوص لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استناد على هذه القوانين نفسها.
يسري على شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الجزائرية القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو هذا الفقدان.

المادة 3 : (ملغاة) (1)

المادة 4 : (معدلة) يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني. **(2)**

المادة 5 : (معدلة) يقصد بعبارة " بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية. **(3)**

---

(1) ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يعتبر بالغا لسن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ إحدى وعشرين سنة من العمر.
تقدر الأعمار والآجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التاريخ الميلادي.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يفهم من عبارة " بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية.

الفصل الثاني
الجنسية الأصلية

المادة 6 : (معدلة) يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.**(1)**

المادة 7 : (معدلة) يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :
1 – الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.
إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.
2 – الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.**(2)**

المادة 8 : (معدلة) إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.
إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد.**(3)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:
1) الولد المولود من أب جزائري،
2) الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول،
3) الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:
1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير.
إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.
2) الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
إن الولد المكتسب الجنسية بموجب المادتين 6 و7 أعلاه، يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته.
إن أعطاه صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 6 والفقرتين 1 و2 من المادة 7 لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقا من قبل الولد.

الفصل الثالث
اكتساب الجنسية الجزائرية

اكتساب الجنسية بالزواج (1)

المادة 9 : (ملغاة) (2)

المادة 9 مكرر : (مضافة) يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :
- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،
- التمتع بحسن السيرة والسلوك،
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج. **(3)**

التجنس

المادة 10 : يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :
1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،
2 - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،
3 - أن يكون بالغا سن الرشد،
4 - أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،
5 - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،
6 - أن يكون سليم الجسد والعقل،
7 - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده.

الاستثناءات

المادة 11 : (معدلة) يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.
ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.
إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.**(4)**

---

(1) عدل عنوان الفصل الثالث بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)
حرر في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 كما يلي :"الفصل الثالث:اكتساب الجنسية الجزائرية- اكتساب الجنسية بفضل القانون"

(2) ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)
حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر.
يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده.
يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهر المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة، موافقة.

(3) أضيفت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 15)

(4) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)
حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج.
يخفض أجل 7 سنوات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 10 إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي.
يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن أحكام الفقرة 6 من المادة 10 أعلاه.
يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.
إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المشار إليه في هذه الفقرة فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

المادة 12 : (معدلة) يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي.
يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس.
يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر من النيابة العامة.**(1)**

المادة 13 : (معدلة) يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.
يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين(2) لتقديم دفوعه.
عندما ما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.**(2)**

استرداد الجنسية الجزائرية

المادة 14 : يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر.

آثار اكتساب الجنسية

المادة 15 : الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها.

المادة 16 : (ملغاة) (3)

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :

يمنح التجنس بموجب مرسوم.
يمكن لعقد التجنس بطلب من المعني أن يغير لقبه واسمه.
يقوم ضابط الحالة المدنية بتصحيح البيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، الأسماء والألقاب على سجل الحالة المدنية، بناء على مجرد تقديم وثيقة التجنس.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين بعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.
يتم سحب الجنسية في نفس الأشكال التي تم فيها منح التجنس. غير أنه بإمكان المعنى بالأمر الذي تم إعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من إعلامه بالسحب.
عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر لصفة الجزائري، فان صحة هذه العقود لا يمكن الطعن فيها بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.

(3) ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
غير أنه، ولمدة 5 سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

المادة 17 : (معدلة) الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.
على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.**(1)**

الفصل الرابع
فقدان الجنسية والتجريد منها

فقدان الجنسية

المادة 18 : (معدلة) يفقد الجنسية الجزائرية **:**
1 – الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
2 – الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
3 – المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
4 – الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه.**(2)**

المادة 19 : (ملغاة) (3)

المادة 20 : (معدلة) يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية **:**
1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل.**(4)**

المادة 21 : (معدلة) لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر.**(5)**

التجريد من الجنسية

المادة 22 : (معدلة) كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها**:**
1 – إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.
2 – إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنا من أجل جناية.
3 – إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية،
ولا يترتب التجريد إلا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.**(6)**

المادة 23 : يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك.

المادة 24 : (معدلة) لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.
غير أنه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم.**(7)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .(ج.ر15 ص.16)

استدراك للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 (ج.ر 63 ص.969) السطر الثاني:

بدلا من: مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، يقرأ: مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون.

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالديهم.
يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه.
يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يفقد الجنسية الجزائرية:
1) الجزائري الذي أكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
2) الجزائري – ولو كان قاصرا – الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
3) المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،
4) الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه.

(3) ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية.
ويحدد الإنذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما وأكثر من شهرين.

(4) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يبتدئ أثر فقدان الجنسية الجزائرية :
1) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 ابتداء من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يأذن للشخص المعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية،
2) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل،
3) في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ابتداء من نشر المرسوم المعلن عن فقدان الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على شرط أن يكون قد أعطيت له فرصة تقديم ملاحظاته.
ويمكن إلغاء المرسوم فيما إذا اثبت أنه كان يستحيل على المعني بالأمر أن يتخلى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الأجل المضروب له.

(5) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 16)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و4 من المادة 18 المذكورة أعلاه، بحكم القانون، إلى أولاد المعنى بالأمر القصر غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعلا.

(6) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
كل شخص أكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:
1) إذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة،
2) إذا صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا،
3) إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية،
4) إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية.
ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعنى بالأمر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل خمس سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب تلك الأعمال.

(7) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر.
غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا لم يكن شاملا الأم أيضا.

الفصل الخامس
الإجراءات الإدارية

المادة 25 : (معدلة) ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.**(1)**

المادة 26 : (معدلة) إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني.
ويمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني.**(2)**

المادة 27 : (معدلة) يمكن بناء على طلب المعني الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكور في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه.
يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وعند الاقتضاء، تغيير الاسم واللقب، بناء على أمر من النيابة العامة.**(3)**

المادة 28 : (ملغاة) (4)

المادة 29 : تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر.

المادة 30 : (ملغاة) (5)

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
ترفع الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:
أ) أن تثبت إن الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة،
ب)أن تسمح بالبت فيما إذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية.
وعند ما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين، ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها والمضمن في الإشعار بالوصل البريدي.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل، يبلغ إلى الشخص المعني بالأمر، أما إذا توفرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل، بموجب مقرر يبلغ إلى المعني بالأمر، أن يرفض الطلب أو يعترض على التصريح في حالة ما إذا كانت هذه المعارضة معترف بها للوزير.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
عند ما يرفع إلى وزير العدل، تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل اثني عشر شهرا ابتداء من إعداد الملف بصورة كاملة، إلا في حالة التجنس فإن سكوت وزير العدل، إلى ما بعد انقضاء الأجل يعد موافقة منه، ويحدث التصريح أو الطلب الذي لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثر ابتداء من يوم ثبوت تاريخية، ويستطيع مقرر الموافقة على تصريح اختيار الجنسية الجزائرية المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون وبناء على طلب صريح من قبل المعني بالأمر، تعديل اسمه ولقبه.
وبمجرد إبراز هذا المقرر، يمكن لضابط الحالة المدنية أن يعدل كل البيانات المتعلقة بالجنسية في سجلاته، وعند الاقتضاء، الاسم واللقب.

(4) ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يمكن لوكيل الدولة لدائرة الاختصاص التي يوجد بها مقر المصرح أو الطالب، الطعن في صحة التصريح أو الطلب الموافق عليه صراحة أو ضمنيا أمام المحكمة المختصة محليا، ويمكن لكل شخص يعنيه الأمر أن يرفع الطلب إلى وكيل الدولة.
وتتقادم دعوى الطعن بعد مرور سنتين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(5) ألغيت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية.

الفصل السادس
إثبات الجنسية والنزاعات

إثبات الجنسية

المادة 31 : يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية.

المادة 32 : (معدلة)عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر وممتنعين بالشريعة الإسلامية.
ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.
وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد.
إن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.
تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة.**(1)**

المادة 33 : (معدلة) يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم.
في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة.**(2)**

المادة 34 : تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك.

المادة 35 : (معدلة) يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم.
وعندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.
ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم.**(3)**

المادة 36 : (معدلة) يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية.**(4)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
عندما يدعى شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر وممتنعين بالشريعة الإسلامية ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.
وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهر بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل وحتى طرف الأفراد.
إن أحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة من اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل.
وفي حالة ما إذا كانت مكتسبة بمقتض معاهدة، فيجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها.
وعندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية، المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 17 فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.
ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها.

(4) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)
حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يتم، في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية التي بتت فيه نهائيا وبصورة أساسية.

النزاعات

المادة 37 : (معدلة) تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.
وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.
وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع.
وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف.
وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية.
وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.**(1)**

المادة 38 : (معدلة) لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.
وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية.**(2)**

المادة 39 : (معدلة) يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية.
وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل.**(3)**

المادة 40 : (معدلة) تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة.**(4)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.
وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع.
وتعتبر أحكام المحاكم المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف.
وعند ما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية.
وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.

(2) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
لكل شخص الحق في إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويقيم المعني بالأمر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.
وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان، دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهو ملزم بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منه ذلك إحدى الإدارات العمومية.

(3) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
يجري الحكم والتحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية.
ويتعين على النيابة العامة أن تكون دوما طرفا في الدعوى وتقدم مذكرات مكتوبة.
وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يبلغ نظيران منها إلى وزير العدل.
ويتعين على النيابة العامة أن تدلي بمذكراتها خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ، ويبت في القضية بناء على أوراق المدعي بعد إيداع المذكرات أو انقضاء أجل الشهرين.

(4) عدلت بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص. 17)

حررت في ظل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 كما يلي :
تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير.

الفصل السابع
أحكام خاصة

المادة 41 : يلغى القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

المادة 42 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970.

هواري بومدين

الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

باسم الشعب
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى ولا سيما المادتين 8 و9 والفقرتين 5 و6 منه،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بالأمر رقم 66-298 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 67-202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،
- وبمقتضى الأمر رقم 67-203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي،

يأمر بما يلي :

الباب الأول
المساعدة القضائية في القضايا المدنية

الفصل الأول
الشروط والكيفيات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

المادة الأولى : يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا إسعافيا، إذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء إما طالبين أو مطلوبين.

وهي تطبق :

1- على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية،
2- على كل الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها.

المادة 2 : تشمل المساعدة القضائية بحكم القانون جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية الواقعة التي تجري بموجب الأحكام التي تمنحها.
كما يسوغ منحها لكل الإجراءات التنفيذية التي يمكن القيام بها، إما بمقتضى الأحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة وإما بمقتضى جميع العقود ولو كانت اتفاقية إذا كانت عليها الصيغة التنفيذية وذلك إذا كانت موارد الشخص الذي يتابع التنفيذ غير كافية.
وبالنسبة للنزاعات التي يمكن أن تثيرها أعمال وإجراءات التنفيذ بين المستفيد من المساعدة القضائية وبين الغير فإن الاستفادة من القرار السابق تبقى قائمة فيما يتعلق بإثبات حالة الاحتياج، ولكن المساعدة يفصل فيها المكتب المختص عندما يتصدى للموضوع طبقا للتفصيل الوارد في المادة 3 بعده.

المادة 3 : يعلن عن الاستفادة من المساعدة القضائية :
1 – بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المحاكم : مكتب مكون لدى المحكمة التي ستنظر في الدعوى أو محل سكنى الشخص الذي يطلب المساعدة القضائية، ويتألف من :
- وكيل الدولة رئيسا،
- قاض يعينه رئيس المحكمة،
- ممثل إدارة الضرائب المختلفة،
- ممثل نقابة المحامين يقيم في دائرة المحكمة وإن لم يوجد فمدافع قضائي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
2 – بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المجلس القضائي، مكتب مكون بمقر المجلس القضائي يتألف من :
- النائب العام رئيسا،
- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي،
- ممثل عن إدارة الضرائب المختلفة،
- ممثل عن نقابة المحامين يقيم في دائرة المجلس القضائي،
- ممثل عن المجلس الشعبي للولاية.
3- بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام المجلس الأعلى، مكتب قائم بمقر الجهة القضائية العليا، ويتكون من :
- النائب العام رئيسا،
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمجلس الأعلى،
- ممثل عن إدارة الضرائب المختلفة،
- محام مقبول لدى المجلس الأعلى.
ويتولى مهمة الكتابة لدى كل مكتب للمساعدة، كاتب الضبط للجهة القضائية.

المادة 4 : يمكن منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف النائب العام أو وكيل الدولة المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة قادمة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها.

المادة 5 : على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه إذا تعلق الأمر بدعوى ترفع أمام المحكمة، أو إلى النائب العام إذا كان الأمر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي أو إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة.

المادة 6 : يجب أن يتضمن الطلب عرضا وجيزا لموضوع الدعوى المراد إقامتها وأن يصحب بالوثائق التالية :
1 - مستخرج من جدول الضرائب، أو شهادة عدم فرض الضريبة،
2 – تصريح يثبت به الطالب أن قلة موارده تجعل من المستحيل عليه أن يمارس حقوقه أمام القضاء ويتضمن بيانا مفصلا لأسباب معاشه، كيفما كانت.
ويؤكد الطالب صحة تصريحه أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامته، ويشهد له هذا الأخير في أسفل التصريح.

المادة 7 : يمكن للمكتب، بعد إحالة القضية علية من طرف النائب العام، أو وكيل الدولة أن يقوم بكل التحريات الضرورية للاسترشاد فيما يخص عدم كفاية موارد الطالب.
ويجب أن يفصل في أقرب الآجال، بعد أن يستمع إلى الطالب، إذا رأى في ذلك ضرورة.
ويشعر الخصم، بأن بإمكانه أن يمثل أمامه، إما لإنكار عدم كفاية موارد الطالب وإما لتقديم بيانات في موضوع الدعوى.

المادة 8 : يمكن للمكتب، بقطع النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، وفي انتظار نتيجة التحقيق المحتمل والقرار المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه، أن يقرر إمكانية منح المساعدة القضائية.
ويمكن إبطال هذا المقرر بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق، وفي هذه الحالة فان المستفيد يلزم باسترجاع المصاريف، والحقوق التي وقعت بناء على المساعدة القضائية، زيادة على المصاريف الأخرى.

المادة 9 : إذا لم يكن المكتب الذي رفع إليه طلب المساعدة، هو المكتب القائم لدى الجهة التي تنظر في الدعوى، فإن عليه أن يفصل في الطلب المقدم ثم يحيل الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 10: تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع ، والوسائل، والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت بدون ذكر للأسباب، أما إذا رفضت فإن على المكتب أن يبدي الأسباب.
ولا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن.
غير أن للنائب العام، إذا تبين له أن المساعدة منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب الموجود لدى المجلس القضائي للدائرة لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.

المادة 11: ترسل، خلال ثلاثة أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة، مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.
ويطلب هذا الأخير من رئيس النقابة الوطنية للمحامين أو من مساعده أو ممن يمثله، تعيين محام موجود في أقرب إقامة.
ويمكن له، إذا اقتضى الحال، أن يعين مدافعا قضائيا لدى المحكمة.
ويرسل في نفس الأجل، أشعارا بالقرار الصادر إلى طالب المساعدة ونسخة إلى قابض الضرائب المختلفة.

المادة 12: إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت المساعدة القضائية بعد الاختصاص، وترتب على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة الأخيرة.
ويبقى الشخص الذي منحت له المستعدة أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف، أو الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى.
غير أنه يمكن سحب هذه المساعدة بقرار من النائب العام لدى المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس الأعلى إذا تبين لهما أن الاستفادة من هذه المساعدة أصبحت غير ملائمة، أو ليس لها ما يبررها أمام هاتين الجهتين.

الفصل الثاني
آثار المساعدة القضائية

المادة 13: يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع، والتسجيل، وكتابة الضبط، وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة.
ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين، كحقوق لهم، أو أجور، أو مكافآت.
أما وثائق الإجراءات التي تحرر بناء على طلب المساعد قضائيا فإنها تؤشر بالطابع، ويبقى تسجيلها على الحساب.
وبالنسبة للعقود والرسوم التي يدلي بها المساعد لإثبات حقوقه وصفاته فيقع التأشير عليها أيضا من أجل الطابع ويبقى تسجيلها على الحساب.
وإذا وجب تسجيل تلك الرسوم والوثائق خلال أجل محدود، فإن حقوق التسجيل تصبح مستحقة حالا بعد صدور الحكم النهائي. وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ الواجبة الأداء من أجل مخالفة النصوص المتعلقة بحقوق الطابع.
وفيما عدا ذلك من الرسوم والعقود فإن حقوق التسجيل شأنها شأن عقود الإجراءات.
إن التأشير من أجل الطابع وكذلك التسجيل الواقع على أن يبقى قيدا على الحساب يجب أن يذكرا تاريخ القرار الذي منح المساعدة القضائية، وليس لهما من أثر، بالنسبة للعقود والرسوم التي استظهر بها المساعد قضائيا إلا في حدود النزاع الذي استظهرت من أجله.
وتسبق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضاة، وكتاب الضبط والخبراء وأجورهم وكذلك رسوم الشهود الذين أذن بسماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التي نصنت عليها بصراحة القوانين والأنظمة، وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لغير الموظفين. وتصبح هذه المصاريف المسبق أداؤها مستحقة بعد صدور الحكم النهائي مباشرة.

المادة 14: تسلم بصفة مجانية النسخ العادية للأحكام الصادرة في القضية، والنسخ التنفيذية.
ولا يلزم الموثقون، وكتاب الضبط، وغيرهم من أمناء الوثائق العموميين، بتسليم مجاني للعقود أو النسخ التي يطلبها المساعد قضائيا، إلا بناء على أمر يصدره رئيس الجهة القضائية بأسفل عريضة. ويعفى هذا الأمر من الطابع والتسجيل.

المادة 15: في حالة ما إذا حكم بالمصاريف على خصم المساعد قضائيا، فإن الرسم يتضمن كل الحقوق، والمصاريف مهما كان نوعها، والأجور والمكافآت التي تكون على عاتق المساعد قضائيا لو لم يمنح هذه المساعدة.

المادة 16 : يصدر الحكم ويؤمر بتنفيذه في الصورة التي تنص عليها المادة 15، باسم إدارة الضرائب المختلفة التي تتابع التحصيل كما هو الشأن في مادة التسجيل، إلا أنه من حق المساعد قضائيا أن يساهم في أعمال المتابعة بالتضامن مع الادارة، إذا كان ذلك لازما لتنفيذ الأحكام والمحافظة على آثارها.
وإن المصاريف الواقعة تحت ظل المساعدة القضائية لإجراءات التنفيذ والمرافعات المتعلقة بها الواقعة بين المساعد والخصم إذا أوقفت لمدة تزيد على العام، أو تجزأت، تعتبر ثابتة في ذمة الخصم، إلا إذا أثبت عكس ذلك، أو صدر قرار بخلافه. ويصدر الأمر بالتنفيذ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.
ويسلم أمر التنفيذ منفصلا، باسم الادارة المذكورة بالنسبة للحقوق التي لا يجب أن يتضمنها الأمر بالتنفيذ لفائدة الخزينة العامة، طبقا للمادة 13، فقرة 5.

المادة 17: إذا حكم على المساعد قضائيا بالمصاريف، فيقع تسديد المبالغ المستحقة للخزينة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 15 وبموجب المادة 13، فقرة 5 و8.

المادة 18: يجب على كتاب الضبط أن يرسلوا إلى قابض الضرائب المختلفة مستخرجا من الحكم أو الأمر بالتنفيذ في الشهر الذي صدر فيه الحكم الذي يتضمن تصفية المصاريف أو تحديدها من طرف القاضي.

المادة 19: في حالة ما إذا لم يتضمن الحكم تصفية المصاريف فإن بإمكان مصلحة الضرائب المختلفة، إذا لم يقم لها أمر تنفيذي، وبعد انقضاء ستة أشهر من صدور الحكم، أو المصالحة، أو التنازل عن الدعوى إذا أنهى الخصوم نزاعهم قبل الحكم باتفاق ودي، أن تسلم لكاتب الضبط بالنسبة لكل مدين، قائمة بكل المصاريف، والأجور ورسوم الشهود التي سبقتها الخزينة العامة، وبكافة الحقوق والغرامات المستحقة لها.

الفصل الثالث
سحب المساعدة القضائية

المادة 20: يمكن سحب المساعدة القضائية، بقطع النظر عن أحكام المادة 12 الفقرة 3، في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. ولو بعد انتهاء المرافعات التي منحت لها، وذلك:
1 - إذا اكتسب المساعد قضائيا أموالا تعتبر كافية،
2 – إذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية.

المادة 21: يقدم طلب سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة، وإما من طرف الخصم.
ويمكن أن يصرح به بصفة تلقائية.
ويجب أن يكون مسببا في جميع الأحوال.

المادة 22: لا يمكن سحب المساعدة القضائية إلا بعد سماع المساعد الذي قدمت له، أو الاعتذار له بتقديم ملاحظته.

المادة 23: يترتب على سحب المساعدة القضائية أن تصبح مستحقة حالا الحقوق والأجور والمبالغ المسبقة بسائر أنواعها التي أعفي منها المساعد قضائيا.
وفي جميع الحالات التي تسحب فيها المساعدة القضائية فإن على كاتب المكتب أن يشعر فورا إدارة الضرائب المختلفة التي تتولى التسديد طبقا للقواعد المذكورة في المادة 15.

المادة 24: إذا كان سحب المساعدة القضائية ناتجا عن تصريح كاذب من طرف المساعد قضائيا بالنسبة لعدم كفاية موارده، فإن هذا الأخير يمكن متابعته طبقا للمادة 227 من قانون العقوبات بصرف النظر عن دفع الحقوق والمصاريف الأخرى التي أعفي منها مهما كان نوعها.

الباب الثاني
التعيين التلقائي والمساعدة القضائية

في المادة الجزائية

المادة 25 : (معدلة) يتم تعيين محام مجانا في الحالات الآتية:
1 - لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح،
3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا نافذة،
1 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،
2 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرر أدناه.**(1)**

المادة 26 : يقرر القاضي المرفوعة إليه القضية في صحة الطلب ويرسله إلى النقيب أو ممثله لتعيين محام.

المادة 27 : يستطيع رؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم عندما يفصلون في المادة الجنحية، ولو قبل اليوم المحدد للجلسة، أن يأمروا باستدعاء الشهود الذين يذكرهم لهم المتهم أو المشبوه المعوز، وذلك إذا قدروا أن تصريحات هؤلاء الشهود ضرورية لإظهار الحقيقة.
كما يمكن أن يؤمر بصفة تلقائية بالإدلاء بأية وثيقة أو تحقيق فيها ويقع تنفيذ هذه الإجراءات بناء على طلب النيابة العامة.

الباب الثالث
الحالات التي تمنح فيها
المساعدة القضائية بحكم القانون

المادة 28: تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون في الحالات الآتية :
1- إلى أرامل الشهداء غير المتزوجات،
2- لمعطوبي الحرب،
3- للقصر الأطراف في الخصومة،
4- لكل طرف مدع في مادة النفقات،
5- للأم في مادة الحضانة،
6- للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.
يوجه الطلب إلى النيابة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لأحدى الصفات المشار إليها أعلاه.
ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام، بدون دعوة الأطراف.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 (ج.ر 29 ص.7)

حررت في ظل الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت 1971 كما يلي:
يتم تعيين محام مجاني في الحالات الآتية:
1 - لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في المواد الجنحية،
3 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات،
4 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمسة أعوام حبسا منفذة،
5 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه أو إذا صدرت عليه عقوبة الإبعاد.

الباب الرابع
وقف الآجال في حالة الطعن بالنقض

المادة 29: إن إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى أو إيداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 13 فقرة 5.
وتسري هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها.

الباب الرابع مكرر
المساهمات المالية المخصصة للمساعدة القضائية (1)

المادة 29 مكرر: (مضافة) يتقاضى المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية، وكذا حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات مكافأة مالية تكون على عاتق خزينة الدولة.
ويمكن أن تخفض المكافأة إذا تعلق الأمر بسلسلة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : تلغى أحكام الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

المادة 31 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971.

هواري بومدين

---

(1) أضيف الباب الرابع مكرر بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 ج.ر 29 ص.7.

القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 19 و120 و123 و125-2 و126 و146 و152 و165 و180(الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق06 سبتمبر 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لا سيما المادة 35 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل 1971 والمتعلق بالقضاء العسكري،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه،

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي.

المادة 2 : يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 3 : يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4 : يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني
المجالس القضائية

القسم الأول
تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها

المادة 5 : يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

المادة 6 : يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:
- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الاتهام،
- الغرفة الاستعجالية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية.

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 7 : يتشكل المجلس القضائي من:
- رئيس مجلس،
- نائب رئيس أو أكثر،
- رؤساء غرف،
- مستشارين،
- نائب عام ونواب عامين مساعدين،
- أمانة الضبط.

القسم الثاني
سير المجالس القضائية

المادة 8 : يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 9 : يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام.
ويجوز له أن يرأس أية غرفة.
يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.
في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.
في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثالث
المحاكم

القسم الأول
اختصاص المحاكم وتشكيلها

المادة 10 : المحكمة درجة أولى للتقاضي.

المادة 11 : يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 12 : تتشكل المحكمة من :
- رئيس المحكمة،
- نائب رئيس المحكمة،
- قضاة،
- قاضي التحقيق أو أكثر،
- قاضي الأحداث أو أكثر،
- وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين،
- أمانة الضبط.

القسم الثاني
تنظيم المحكمة وسيرها

المادة 13 : تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية :
- القسم المدني،
- قسم الجنح،
- قسم المخالفات،
- القسم الاستعجالي،
- قسم شؤون الأسرة،
- قسم الأحداث،
- القسم الاجتماعي،
- القسم العقاري،
- القسم البحري،
- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.
يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 14 : يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

المادة 15 : تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 16 : يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.
ويجوز له أن يرأس أي قسم.
يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.
في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

المادة 17 : ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

الفصل الرابع
الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

القسم الأول
محكمة الجنايات

المادة 18 : توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.
يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

القسم الثاني
المحكمة العسكرية

المادة 19 : تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

المادة 20 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما أحكام الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997، المتضمن التقسيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 121 و122 و123 و126 و179 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وأربعون (48) مجلسا قضائيا، تقع مقارها في مدن أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تيسيمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تموشنت، غرداية، غليزان، النعامة، إيليزي، تندوف.
تحدد دوائر اختصاص كل واحد من هذه المجالس بموجب نص تنظيمي.

المادة 2 : تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

المادة 3 : تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الأمر، لا سيما كيفيات تحويل الدعاوى القائمة أمام المحاكم القديمة إلى المحاكم الجديدة، وتبين صحة كافة العقود، والتشكيلات والمقررات والأحكام والقرارات التي تصدر قبل دخول هذا الأمر حيز التطبيق.

المادة 4 : توضع المجالس المنصوص عليها في هذا الأمر تدريجيا وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق نص تنظيمي.

المادة 5 : تلغى أحكام القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 6 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997.

اليمين زروال

المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998، الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، لا سيما الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وتحويل الدعاوى وصحة كافة العقود، والشكليات والمقررات والأحكام والقرارات وكذا وضع هذه المجالس القضائية والمحاكم وعددها ومقارها.

المادة 2 : يحدد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية السابقة تابعة إلى نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا.

المادة 4 : تسري أحكام المادة 3 أعلاه على الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجنح والمخالفات المعروضة أمام غرف التحقيق أو أمام النيابة.

المادة 5 : تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة سابقا من اختصاص هذه الجهة القضائية.

المادة 6 : تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي والتي هي موضوع أمر إرسال الملف ووثائق الإثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف اتهام المجالس القضائية السابقة إلى غرف اتهام المجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا وفقا للشروط المحددة في المادة 11 أدناه.

المادة 7 : تحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا، وفقا للشروط المحددة في المادة 11 أدناه.

المادة 8 : لا يتم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والأحكام والقرارات التي صدرت قبل التحويل باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف أو الشهود.
تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات أثارها العادية القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

المادة 9 : يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل، ويحدد هذا القرار مقر الفروع واختصاصها.

المادة 10 : تنصب المجالس القضائية، كما هو منصوص عليها في الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، تدريجيا وفقا للجدول المذكور في المادة 2 من هذا المرسوم، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

المادة 11 : يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم الحالية إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية المنشأة حديثا بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، إلى غاية تنصيبها وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق
الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية

مجلس قضاء أدرار

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
أدرار	أدرار	أدرار	أدرار – بودة – أولاد أحمد تيمي – تسابيت – السبع – فنوغيل – تامنطيت – تاماست.
		تيميمون	تيميمون – أولاد السعيد – أولاد عيسى – أوقروت – دلدول – شروين – المطارفة – تينركوك – تالمين – قصر قدور.
		رقان	رقان – سالي – برج باجي مختار – تيمياوين – زاوية كنتة – اين زغمير.
		أولف	أولف – تيمقتين – أقبلي – تيت.

مجلس قضاء الشلف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف – السنجاس – أم الذروع – الابيض مجاجة – الحجاج.
		بوقادير	بوقادير – أولاد بن عبد القادر – وادي سلي – صبحة.
		تنس	تنس – أبو الحسن – المرسى – بني حواء – سيدي عكاشة – سوق البقر – تلعصة – مصدق – وادي قوسين – بريرة.
		أولاد فارس	أولاد فارس – الشطية – بوزغاية – تاجنة – الزبوجة – بنايرية – عين مران – تاوقريت – الهرنفة – الظهرة.

مجلس قضاء عين الدفلى

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى – روينة – العامرة – عريب – جليدة – بوراشد – زدين – المخاطرية – جمعة أولاد الشيخ – بطحية.
		العطاف	العطاف – أولاد عباس – بني بوعتاب – حرشون – العبادية – تبركانين – الماين – بالعاص عين بويحيى – تاشتة زقاغة – بني راشد – الكريمية – وادي الفضة.
		مليانة	مليانة – بن علال – حمام ريغة – عين البنيان – عين التركي – حسينية.
		خميس مليانة	خميس مليانة – طارق ابن زياد – سيدي الأخضر – بئر أولاد خليفة – برج الأمير خالد.
		جندل	جندل – وادي الشرفاء – بربوش – وادي جمعة – عين لشياخ – عين السلطان – الحسنية – بومدفع.

مجلس قضاء الأغواط

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الأغواط	الأغواط	الأغواط	الأغواط – قصر الحيران – المخرق – سيدي مخلوف – حاسي الدلاعة – حاسي الرمل – عين ماضي – تاجموت – العسفية – الحويطة – الخنق.
		أفلو	أفلو – قلتة سيدي سعد – عين سيدي علي – بيضاء – بريدة – الغيشة – الحاج المشري – سبقاق – تاويالة – وادي مرة – سيدي بوزيد – وادي مزي – تاجرونة.

مجلس قضاء غرداية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
غرداية	غرداية	غرداية	غرداية – ضاية بن ضحوة – القرارة – العطف – بونورة.
		بريان	بريان.
		متليلي	متليلي – زلفانة – سبسب – حاسي الفحل – المنصورة.
		المنيعة	المنيعة – حاسي القارة.

مجلس قضاء أم البواقي

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي – قصر الصباحي – عين الزيتون – عين بابوش – عين الديس.
		عين البيضاء	عين البيضاء – وادي نيني – الدهالة – بريش – فكيرينة – الزرق.
		عين مليلة	عين مليلة – بئر الشهداء – أولاد قاسم – أولاد حملة – أولاد الزوي – سوق نعمان – عين كرشة.
		عين الفكرون	عين الفكرون – الحرملية – العامرية – الفجوج – بوغرارة سعودي – هنشير – تومغاني – سيقوس.
		مسكيانة	مسكيانة – الجازية – الراحية – بحير الشرقي – البلالة.

مجلس قضاء خنشلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
خنشلة	خنشلة	خنشلة	خنشلة – تامزة – متوسة – الحامة – عين الطويلة – أنسيغة – بغاي.
		قايس	قايس – الرميلة – فايس – يابوس – بوحمامة – أمصارة – شلية.
		ششار	ششار – بابار – أولاد رشاش – المحمل – الولجة – جلال – خيران.

مجلس قضاء باتنة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
باتنة	باتنة	باتنة	باتنة – تازولت – تيمقاد – شمرة – أولاد فاضل – فسديس – وادي الشعبة – عيون العصافير.
		بريكة	بريكة – بيطام – مدوكل – أولاد عمار – إيزيل عبد القادر – الجزار.
		أريس	أريس – أشمول – ثنية العابد – بوزينة – منعة – تكوت – وادي الطاقة – تغرغار – غسيرة – كيمل – اينوغيسن – فم الطوب – تيغانمين – شير – لرباع.
		مروانة	مروانة – حيدوسة – وادي الماء – أولاد سلام – تالغمت – قصر بلازمة – الحاسي.
		نقاوس	نقاوس – رأس العيون – أولاد سي سليمان – تاكسلانت – بومقر – سفيان – القصبات – قيقبة – الرحبات – لمسان.
		عين التوتة	عين التوتة – سقانة – أولاد عوف – معافة – بني فضالة الحقانية – تيلاطو.
		سريانة	سريانة – لازور – زانة البيضاء – عين جاسر – عين ياقوت – جرمة – بومية – بوالحيلات – المعذر.

مجلس قضاء بجاية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بجاية	بجاية	بجاية	بجاية – تيشي – أوقاس – بوخليفة – تيزي نبربر – وادي غير – تالة حمزة.
		خراطة	خراطة – سوق الاثنين – درقينة – تامريجت – تاسكريوت – آيت اسماعيل – ذراع القايد – ملبو.
		سيدي عيش	سيدي عيش – تاوريت اغيل – تيمزريت – بني كسيلة – أكفادو – لفلاي – شميني – تينبذار – تيفرة – سيدي عياد – أذكار – السوق أوفلا – تيبان.
		أميزور	أميزور – فرعون – سمعون – كنديرة – توجة – بني جليل – برباشة – القصر- فلاين الماثن.
		أقبو	أقبو – تازمالت – بوجليل – اغيل علي – شلاطة – أوزلاقن – تامقرة – إيغرم – بني مليكش – أيت رزين.
		صدوق	صدوق – أمالو – بني معوش – بوحمزة – مسيسنة.

مجلس قضاء بسكرة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بسكرة	بسكرة	بسكرة	بسكرة – البرانس – القنطرة – عين زعطوط – الوطاية – جمورة – الحاجب .
		سيدي عقبة	سيدي عقبة – زريبة الوادي – شتمة – مشونش – الحوش – عين الناقة – الفيض – المزيرعة – خنقة سيدي ناجي.
		أولاد جلال	أولاد جلال – الدوسن – الشعيبة – بسباس – رأس الميعاد – سيدي خالد.
		طولقة	طولقة – فوغالة – أورلال – مليلي – برج بن عزوز – مخادمة – بوشقرون – أوماش – الغروس – لواء – لشانة.

مجلس قضاء الوادي

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الوادي	الوادي	الوادي	الوادي – وادي العلندة – البياضة – العقلة – الرباح – النخلة – حساني عبد الكريم – ميه ونسى – المقرن.
		المغير	المغير – سطيل – سيدي خليل – أم الطيور.
		قمار	قمار – تاغزوت – ورماس – الرقيبة – كوينين – الحمراية.
		جامعة	جامعة – سيدي عمران – تندلة – مرارة.
		الدبيلة	الدبيلة – دوار الماء – بني قشة – حاسي خليفة – سيدي عون – طالب العربي - الطريفاوي.

مجلس قضاء بشار

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بشار	بشار	بشار	بشار – قنادسة – بني ونيف – الأحمر – موغل – بوقايس – مريجة.
		بني عباس	بني عباس – ايقلي – تامترت – الوطاء – بني يخلف – كرزاز – تيمودي – أولاد خضير – قصابي.
		العبادلة	العبادلة – تاغيت – مشرع هواري بومدين – تبلبلة – عرق فراج.

مجلس قضاء تندوف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تندوف	تندوف	تندوف	تندوف – أم العسل

مجلس قضاء البليدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البليدة	البليدة	البليدة	البليدة – أولاد يعيش – الشريعة – بوعرفة – بني مراد.
		بوفاريك	بوفاريك – الصومعة – بوعينان – تسالة المرجة – أولاد شبل – الشبلي – بوقرة – السحاولة – بئر التوتة – بن خليل – أولاد سلامة – قرواو – حمام ملوان.
		العفرون	العفرون – موزاية – وادي العلايق – الشفة – وادي جر – بني تامو – عين الرمانة.
		الاربعاء	الاربعاء – مفتاح – سيدي موسى – صوحان – جبابرة.

مجلس قضاء تيبازة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيبازة	تيبازة	تيبازة	تيبازة – الناظور – سيدي راشد – عين تاقورايت – مناصر – سيدي عمر.
		الشراقة	الشراقة – الدراية – أولاد فايت – سطاوالي – العاشور – عين البنيان – زرالدة بابا حسن.
		القليعة	القليعة – دواودة – فوكة – بواسماعيل – خميستي – المعالمة – بوهارون – الدويرة – الشعيبة – الحطاطبة – الرحمانية – السويدانية – الخرايسية
		حجوط	حجوط – مراد - أحمر العين – بوركيكة.
		شرشال	شرشال – قوراية – الداموس – لرهاط – اغبال – سيدي غيلاس – مسلمون – سيدي سميان – بني ميلك – حجرة النص.

مجلس قضاء البويرة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البويرة	البويرة	البويرة	البويرة – أهل القصر – بشلول – الشرفاء – الحيزر – مشد الله – الاسنام – حنيف – بزيت – تاغزوت – العجيبة – اغبالو – عين الترك – الصهاريج – أولاد راشد – تاوريت.
		الأخضرية	الأخضرية – بودربالة – قرومة – قاديرية – معلة – أعمر – اليسري – جباحية – بوكروم.
		سور الغزلان	سور الغزلان – ديرة – برج أو خريص – مزدور – المرة – تاقديت – الدشمية – ريدان – المعمورة – الحجرة الزرقاء.
		عين بسام	عين بسام – بئر غبالو – الهاشمية – سوق الخميس – الخبوزية – عين العلوي – الماجن – وادي البردي – روراوة – عين الحجر.

مجلس قضاء تامنغست

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تامنغست	تامنغست	تامنغست	تامنغست – أباليسا – ايدلس – تازروق – ان امقل.
		ان صالح	ان صالح – ان غار – فقارات الزاوية.
		ان قزام	ان قزام – تين زواتين.

مجلس قضاء تبسة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تبسة	تبسة	تبسة	تبسة – بئر الذهب – الحمامات – الكويف – الماء الأبيض – بكارية – الحويجبات – بولحاف الدين.
		بئر العاتر	بئر العاتر – أم علي – صفصاف الوسرة – نقرين – فركان – العقلة المالحة.
		الشريعة	الشريعة – العقلة – بئر المقدم – قوريقر – ثليجان – بجن – المزرعة – سطح قنطيس.
		العوينات	العوينات – مرسط – عين الزرقاء – الونزة – بوخضرة – المريج.

مجلس قضاء تلمسان

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تلمسان	تلمسان	تلمسان	تلمسان – بني مسطر – تيرني بني هديل – عين فزة – شتوان – المنصورة – عين الغرابة.
		الغزوات	الغزوات – السواحلية – دار يغمراسن – تيانت.
		مغنية	مغنية – صبرة – حمام بوغرارة – سيدي مجاهد – بني بوسعيد – بوحلو.
		سبدو	سبدو – العريشة – القور – بني سنوس – سيدي الجيلالي – لعزايل – بني بهدل – البويهي.
		الرمشي	الرمشي – عين يوسف – بني ورسوس – هناية – الفحول – السبعة الشيوخ – أولاد الرياح – زناتة – سوق الخميس – حنين.
		ندرومة	ندرومة – فلاوسن – جبالة – عين الكبيرة – عين فتاح.
		باب العسة	باب العسة – السواني – مرسى بن مهيدي – سوق الثلاثاء – مسيردة الفواقة.
		أولاد ميمون	أولاد ميمون – وادي الشولي – بن سكران – سيدي عبد اللي – عين تالوت – بني سميل – عمير – عين النحالة.

مجلس قضاء تيارت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيارت	تيارت	تيارت	تيارت – تاقدمت – عين بوشقيف – دهموني – ملاكو – قرطوفة.
		السوقر	السوقر – عين الذهب – مدريسة – نعيمة توسنينة – شحيمة – سي عبد الغني – الفايجة.
		فرندة	فرندة – مدروسة – عين كرمس – تاخمرت – سيدي عبد الرحمن – عين الحديد – مادنة – سيدي بختي – جبيلة الرصفاء.
		قصر الشلالة	قصر الشلالة – زمالة الأمير عبد القادر – الرشايقة – سرغين.
		رحوية	رحوية – سيدي علي ملال – جيلالي بن عمار – وادي ليلي – تيدة – مشرع الصفاء.

مجلس قضاء تيسمسيلت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت – أولاد بسام – عماري – سيدي عابد – السبت – مغيلة – سيدي حسني – المعاصم – خميستي.
		برج بونعامة	برج بونعامة – الأزهرية – بني شعيب – الأرجم – الملعب – سيدي العنتري – بوقايد – بني لحسن – الأربعاء – تاملاحت – سيدي سليمان.
		ثنية الأحد	ثنية الأحد – برج الأمير عبد القادر- العيون – اليوسفية – سيدي بوتوشنت.
		مهدية	مهدية – الحمادية – عين زاريت – بوقرة – الناظورة - سبعين

مجلس قضاء تيزي وزو

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو – بني عيسي – بني زمنزر – أيت محمود – المعاتقة – بني دوالة – تيرمتين – ذراع بن خدة – سوق الأثنين – سيدي نعمان – تادمايت.
		عزازقة	عزازقة – فريحة – سوامع – أيت شفة – ايلولة أومالو – إيعكورن – زكري – بوزقن – أزفون – ايفيغاء – اقرو – بني زيكي – أجر – مقلع – أغريب – أيت خليلي – تيمزارت.
		ذراع الميزان	ذراع الميزان – مشتراس – تيزي غنيف – بونوح – فريقات – عين الزاوية – مكيرة – واضية – بوغني – تيزي نثلاثة – وادي قصاري – اقني قغران – أيت بوعدو – اسي يوسف.
		عين الحمام	عين الحمام – اقبيل – افرحونن – أيت يحيى – ابي يوسف – اليلتين – امسوحال.
		الأربعاء نايت ايراثن	الأربعاء نايت ايراثن – ايرجن – تيزي راشد – أيت اقواشة – أيت أومالو.
		واسيف	واسيف – أيت بومهدي – ياطفان – ابودرارن – أيت تودرت – بني يني.
		تيقزرت	تيقزرت – ماكودة – افليسن – بوجيمة – مزرانة – واقنون – جبل عيسى ميمون.

مجلس قضاء بومرداس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
بومرداس	بومرداس	بومرداس	بومرداس – زموري – تجلبين – الثنية – لقاطة – سي مصطفى – قورصو.
		برج منايل	برج منايل – الناصرية –جينات – يسر – تمزريت – شعبة العامر.
		الرويبة	الرويبة – عين طاية – برج البحري – المرسى – هراوة – الرغاية – الأربعطاش – أولاد هداج – حمادي – خميس الخشنة.
		بودواو	بودواو – أولاد موسى – بوزقزة قدارة – عمال – بني عمران – سوق الأحد – بودواو البحري – الخروبة.
		دلس	دلس – أفير – بغلية – سيدي داود – تورقة – أولاد عيسى – بن شود.

مجلس قضاء الجزائر

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الجزائر	الجزائر	سيدي امحمد	سيدي امحمد – الجزائر الوسطى.
		باب الواد	باب الوادي – بولوغين ابن زيري – القصبة – وادي قريش – الحمامات الرومانية – رايس حميدو.
		بئر مراد رايس	بئر مراد رايس – حيدرة – بئر خادم – المرادية.
		حسين داي	حسين داي – القبة – جسر قسنطينة – باش جراح – المغارية – بوروبة.
		الحراش	الحراش – المحمدية – وادي السمار – براقي – الكاليتوس.
		محمد بلوزداد	محمد بلوزداد – المدنية.
		الدار البيضاء	الدار البيضاء – باب الزوار – برج الكيفان.
		بوزريعة	بوزريعة – بني مسوس – دالي ابراهيم – الأبيار – ابن عكنون.

مجلس قضاء الجلفة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الجلفة	الجلفة	الجلفة	الجلفة – دار الشيوخ – المليليحة.
		حاسي بحبح	حاسي بحبح – زعفران – حاسي العش – عين معبد – سيدي بايزيد – بويرة الأحداب.
		عين وسارة	عين وسارة – قرنيني – عين فكة – بن هار – حاسي فدول – الخميس – بيرين – سيدي لعجال – حد الصحاري.
		مسعد	مسعد – القطارة – أم العظام – سلمانة – دلدول – سد الرحال – مجبر – عمورة – زكار – تاعظميت – فيض البطمة – عين الإبل.
		الإدريسية	الإدريسية – عين الشهداء – دويس – الشارف – القديد – بني يعقوب.

مجلس قضاء جيجل

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
جيجل	جيجل	جيجل	جيجل – العوانة – تاكسانة – قاوس – سلمى بن زيادة.
		الطاهير	الطاهير – سيدي عبد العزيز – الشقفة – الشحنة – جميلة – بوسيف أولاد عسكر – القنار نوشفي – بودريعة بن ياجيس – برج الطهر – وجانة – الأمير عبد القادر.
		الميلية	الميلية – السطارة – سيدي معروف – أولاد يحي خدروش – أولاد رابح – غبالة.
		العنصر	العنصر – قمير وادي عجول – الجمعة بني حبيبي – بوراوي بلهادف.
		زيامة منصورية	زيامة منصورية – أراقن.

مجلس قضاء سطيف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف – عين عباسة – الوريسية – عين أرنات – مزلوق – أولاد صابر .
		عين الكبيرة	عين الكبيرة – عموشة – بني عزيز – بابور – أولاد عدوان – الدهامشة – عين السبت – سرج الغول – معاوية – وادي البارد – تيزي نبشار.
		عين ولمان	عين ولمان – قجال – قلال بوطالب – قصر الأبطال – أولاد سيدي أحمد.
		بوقاعة	بوقاعة – قنزات – تالة – تالة إيفاسن – حمام القرقور – عين الروي – بني حسين – حربيل – ماوكلان – ذراع قبيلة – بوعنداس.
		العلمة	العلمة – بني فودة – أم العجول – بئر العرش – بازر الصخرة – القلتة الزرقاء – جميلة – التلة – الطاية ـ الولجة – بلعة – تاشودة.
		عين أزال	عين أزال – صالح باي – بيضاء برج – عين الحجر– بئر حدادة – الحامة – أولاد تبان – الرصفة – بوطالب.
		بني ورتيلان	بني ورتيلان – عين لقراج – بني شبانة – بني موحلي – بوسلام – آيت تيزي – آيت نوال مزادة.

مجلس قضاء برج بوعريريج

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج – مجانة – حسناوة – الحمادية – الرابطة – العش.
		رأس الوادي	رأس الوادي – عين تاغروت – برج الغدير – سيدي مبارك – أولاد ابراهيم – بئر قصد علي – تكستر – خليل – عين تسرة – تقلعيت – غيلاسة – العنصر – بليمور.
		المنصورة	المنصورة – المهير – ثنية النصر – بن داود – أولاد سيدي ابراهيم – حرازة – الياشير – القصور .
		برج زمورة	برج زمورة – تسمرت – أولاد دحمان – الجعافرة – الماين – تفرق – القلة.

مجلس قضاء سعيدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سعيدة	سعيدة	سعيدة	سعيدة – دوي ثابت – عين الحجر – أولاد خالد – مولاي العربي – يوب – حنات – سيدي عمرو – سيدي بو بكر – سيدي أحمد.
		الحساسنة	الحساسنة – المعمورة – عين السخونة – أولاد إبراهيم – تيرسين – عين السلطان.

مجلس قضاء البيض

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
البيض	البيض	البيض	البيض – روقاصة – بريزينة – غسول – كراكدة – الشقيق.
		الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ – عين العراك – عرباوة – المهارة – البنود- شلالة – بوسمغون.
		بوقطب	بوقطب – الخيثر- توسمولين – الكاف الأحمر .
		بوعلام	بوعلام – سيدي طيفور – سيدي سليمان – سيدي عامر – ستيتن.

مجلس قضاء النعامة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
النعامة	النعامة	النعامة	النعامة – عين بن خليل – عسلة.
		عين الصفراء	عين الصفراء – تيوت – سفيسيفة – مغرار – جنين – بورزق.
		مشرية	مشرية – مكمن بن عمر – قصدير- البيوض.

مجلس قضاء سكيكدة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة – عين زويت – الحدائق – فلفيلة –بوشطاطة – حمادي كرومة – رمضان جمال.
		القل	القل – بني زيد – أولاد عطية – وادي الزهور – الزيتونة –الشرائع – قنواع – خنق مايون – الكركرة.
		عزابة	عزابة – جندل سعدي محمد – عين شرشار – بكوش الاخضر –بن عزوز – السبت – المرسى – الغدير.
		الحروش	الحروش – زردازة – أولاد حبابة – سيدي مزغيش – مجاز الدشيش – بني ولبان – عين بوزيان – بني بشير – صالح بوالشعور.
		تمالوس	تمالوس – عين قشرة – أم الطوب – بين الويدان – الولجة بوالبلوط.

مجلس قضاء سيدي بلعباس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس – تسالة – سيدي إبراهيم – أمرناس – سيدي لحسن – سيدي خالد –عين الثريد – سيدي يعقوب – عين قادة – سحالة ثاورة.
		تلاغ	تلاغ – مرحوم – تافسور – مولاي سليسن – الحسيبة – رأس الماء – سيدي شعيب – وادي تاوريزة - عين تندمين – الضاية - وادي السبع – تغاليمت – بئر الحمام – تاودموت – رجم دموش – مرين – مزاورو.
		سفيزف	سفيزف – مصطفى بن ابراهيم – مقدرة – تلموني – تنيرة – مسيد – عين البرد – عين عدان – زروالة – بو جبع البرج – بلعربي – سيدي حمادوش – وادي سقيون – بن عشيبة شلية.
		ابن باديس	ابن باديس – بوخنيفيس – سيدي علي بوسيدي – حاسي زهانة – طابية – بدر الدين المقراني – لمطار – سيدي دحوالزاير – سيدي علي بن يوب – شتوان بليلة – حاسي دحو.

مجلس قضاء عين تموشنت

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت – أغلال – عين الكيحل – عين الطلبة – سيدي بن عدة – عقب الليل – شنتوف.
		بني صاف	بني صاف – ولهاصة الغرابة – سيدي صافي –تادماية – الأمير عبد القادر.
		العامرية	العامرية – بوزجار – حاسي الغلة – المساعيد.
		حمام بوحجر	حمام بوحجر- عين الأربعاء – وادي الصباح – سيدي بومدين – الحساسنة – وادي برقش – تامزورة.
		المالح	المالح – تارقة – شعبة اللحم – أولاد كيحل – أولاد بوجمعة.

مجلس قضاء عنابة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
عنابة	عنابة	عنابة	عنابة – سرايدي.
		برحال	برحال- وادي العنب –شطايبي –التريعات.
		الحجار	الحجار- البوني – سيدي عامر الشرفاء – العين الباردة – العلمة.

مجلس قضاء الطارف

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
الطارف	الطارف	الطارف	الطارف – بوقوس – بو ثلجة –بحيرة الطيور – الزيتونة.
		القالة	القالة – العيون – السوارخ – عين العسل – بريحان – رمل السوق.
		الذرعان	الذرعان – شهاني –شبايطة مختار – بن مهيدي – عصفور – زريزر – البسباس – الشط.
		بوحجار	بوحجار- عين الكرمة – وادي الزيتون – حمام بني صالح – الشافية.

مجلس قضاة قالمة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
قالمة	قالمة	قالمة	قالمة – هيليوبوليس- الفجوج – بوعاطي محمود – عين العربي – مجاز عمار- حمام دباغ – قلعة – بوسبع – بن جراح – بني مزلين – بلخير – عين الحساينية – بومهرة أحمد.
		وادي زناتي	وادي الزناتي – عين مخلوف – بوحمدان – الركنية – سلاوة عنونة – تاملوكة – رأس العقبة – برج صباط – عين رقادة.
		بوشقوف	بوشقوف – بوحشانة – حمام النبايل – خزارة – نشماية – وادي الشحم – وادي فراغا – عين صندل – الدهوارة – عين بن بيضاء – مجاز الصفاء – جبالة الخميسي.

مجلس قضاء سوق أهراس

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس	سوق أهراس – الحنانشة – لخضارة – المشروحة – أولاد مؤمن – أولاد ادريس – الحدادة – عين الزانة.
		سدراتة	سدراتة – أم العظايم – بئر بوحوش – مداوروش – سافل الويدان – الرقوبة – خميسة – وادي الكبريت – ترقالت – الزوابي – عين سلطان.
		تاورة	تاورة – الزعرورية – الدريعة – المراهنة – ويلان سيدي فرج – تيفاش.

مجلس قضاء قسنطينة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة.
		زيغود يوسف	زيغود يوسف – ديدوش مراد – بني حميدان.
		الخروب	الخروب – عين عبيد – أولاد رحمون – عين سمارة الهرية.
		حامة بوزيان	حامة بوزيان – بوجريو مسعود – إبن زياد.

مجلس قضاء ميلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
ميلة	ميلة	ميلة	ميلة – سيدي مروان – عين التين – سيدي خليفة – وادي النجاء – قرارم قوقة – الزغاية – حمالة – الشيقارة – عميرة رأس – أحمد راشدي – ترعى باينان – تسالة لمطاعي.
		فرجيوة	فرجيوة – بوحاتم – تسادان حدادة – دراجي بوصلاح – مينار زرزة – العياضي برباس – يحى بني قشة – عين البيضاء حريش – الرواشد – تيبرقنت.
		شلغوم العيد	شلغوم العيد – المشيرة – وادي العثمانية – تلاغمة – عين ملوك – وادي سقان – بن يحيى عبد الرحمن – تاجنانت – أولاد خلوف.

مجلس قضاء المدية

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
المدية	المدية	المدية	المدية – وزرة – سي المحجوب– عوامري – بوعيشون – الحمدانية – أولاد بوعشرة – وادي حربيل – تامزقيدة – دميات - ذراع السمار – حنانشة بن شكاو.
		البرواقية	البرواقية – الزبيرية – أولاد دايد – الربيعية.
		تابلاط	تابلاط – العزيزية – عيساوية – مزغنة – مغراوة – الحوضان – القلب الكبير – ميهوب – سدراية.
		بني سليمان	بني سليمان – سواقي – جواب – سيدي ربيع – بوسكن – سيدي زهار – سيدي زيان – بئر بن عابد.
		قصر البخاري	قصر البخاري – الشهبونية – أولاد عنتر – مجبر – أولاد هلال – عزيز – مفتاحة – أم الجليل – السانق – بوغزول – دراق بوعيش – بوغار.
		عين بوسيف	عين بوسيف – أولاد معرف – ثلاثة دوائر – شلالة العذراوة – الكاف الأخضر – سيدي دامد – تافروت – شنيقل – عين القصير – سغوان – العوينات.
		العمرية	العمرية – أولاد إبراهيم سيدي نعمان – خمس جوامع – بوشراحيل – بعطة.

مجلس قضاء مستغانم

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
مستغانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم – مزغران – حاسي معمش – ستيدية – فرناقة – عين نويسي – الحسيان – بوقيراط – سيرات – السوافلية – صفصاف.
		سيدي علي	سيدي علي – حجاج – عبد المالك رمضان – سيدي الأخضر – تزقايت – أولاد مع الله.
		عين تادلس	عين تادلس – صور – وادي الخير – سيدي بلعطار – خير الدين – عين بودينار – صيادة – ماسرة – عين سيدي الشريف – الطواهرية – منصورة عشعاشة – نكمارية – خضراء – أولاد بوغالم.

مجلس قضاء غيليزان

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
غليزان	غليزان	غليزان	غليزان – يلل – سيدي سعادة – سيدي خطاب – بلعسل – بوزقزة – المطمر – بن داود – عين الرحمة – وادي الجمعة – سيدي محمد بن عودة – القلعة.
		وادي رهيو	وادي رهيو – مرجة سيدي عابد – جديوة – الحمري – الحمادنة – أولاد سيدي ميهوب – الاحلاف – ورزان.
		عمي موسى	عمي موسى – الولجة – عين طارق – حد الشكالة – الرمكة – سوق الأحد – أولاد يعيش – الحاسي.
		مازونة	مازونة – سيدي محمد بن علي – القطار – مديونة – بني زنتيس.
		زمورة	زمورة – بني درقون – دار بن عبد الله – منداس – سيدي لزرق – وادي السلام.

مجلس قضاء المسيلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة- المعاضيد- أولاد دراج- المطارفة- شلال- أولاد ماضي- الصوامع.
		بوسعادة	بوسعادة- أولاد سيدي ابراهيم- سيدي عامر- تامسة- بن سرور- أولاد سليمان- الحوامد- لزرزور- وادي الشعير- ولتام- بن زوح- مسيف- خيانة- المعاريف.
		سيدي عيسى	سيدي عيسى- عين الحجل- سيدي هجرس- بوطي السايح- بني يلمان- خطوطي سد الجير.
		عين الملح	عين الملح- بئر الفضة- الهامل- عين فارس- سيدي امحمد- أولاد عطية- مجدل- سليم- عين الريش- جبل مسعد.
		مقرة	مقرة – برهوم – عين خضراء – بلعايبة – دهاهنة – أولاد عدي القبالة.
		حمام الضلعة	حمام الضلعة – تارمونت – أولاد منصور – ونوغة.

مجلس قضاء معسكر

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
معسكر	معسكر	معسكر	معسكر- عين فارس- تيزي- القرط- المأمونية.
		تغنيف	تغنيف- سيدي عبد الجبار- سيدي قادة- نسموط- السحايلية- وادي الأبطال- البرج- عين فراح- المنور- الهاشم- خلوية- محاميد.
		غريس	غريس- ماقضة- عين فكان- بنيان- قرجوم- عين فارس- مطمور- سيدي بوسعيد- ماوسة- وادي تاغية- عوف- غروس- فروحة.
		المحمدية	المحمدية- سيدي عبد المؤمن- فراقيق- الغمري- سجرارة- بوهني- مقطع الدوز.
		سيق	سيق- رأس عين عميروش- الشرفاء- زهانة- القعدة- عكاز- العلايمية.
		بوحنيفية	بوحنيفة- حسين- قطنة.

مجلس قضاء ورقلة

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة- عين البيضاء- الرويسات- سيدي خويلد- حاسي بن عبد الله- نقوسة.
		توقرت	توقرت- الطيبات- النزلة- تيبسبست- تماسين- المقارين- زاوية العابدية- سيدي سليمان- بليدة عامر- الحجيرة- العالية- بن ناصر- المنقر.
		حاسي مسعود	حاسي مسعود- البرمة.

مجلس قضاء إيليزي

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
إيليزي	إيليزي	إيليزي	إيليزي.
		جانت	جانت- برج الحواس.
		ان أميناس	ان أميناس- الدبداب- برج عمر ادريس.

مجلس قضاء وهران

المجلس	الولاية	المحاكم	البلديات
وهران	وهران	وهران	وهران
		أرزيو	أرزيو- بطيوة- مرسى الحجاج- عين البية.
		السانية	السانية- سيدي الشحمي- الكرمة- مسرغين- بوتليليس.
		المرسى الكبير	المرسى الكبير- عين الترك- العنصر- بوصفر- عين الكرمة.
		وادي تليلات	وادي تليلات- طفراوي- بوفتيس- البراية- بن فريحة.
		قديل	قديل- حاسي مفسوخ- سيدي بن يبقى.
		بئر الجير	بئر الجير- حاسي بونيف- حاسي بن عقبة.

القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور لاسيما المادة 122، 126، 138، 143 و152 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.
يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

المادة 2 : تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية.
أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
التنظيم والتشكيلة

المادة 3 : يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار.
يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

المادة 4 : تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.
يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

المادة 6 : لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

الفصل الثالث
أحكام انتقالية وختامية

المادة 8 : بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

المادة 9 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

اليمين زروال

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

المادة 3 : يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : تنصب المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

المادة 5 : تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحد إلى ثلاث (3) غرف.
ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل وأربعة (4) أقسام على الأكثر.
يحدد وزير العدل بقرار، عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية.

المادة 6 : لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

المادة 7 : يخضع كتاب ضبط المحاكم الإدارية إلى القانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

المادة 8 : يتولى محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام.

المادة 9 : يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات.

المادة 10 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.
غير أنه تبقى من اختصاص الغرف الإدارية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، القضايا التي أخطرت بها هذه الجهات القضائية الأخيرة والتي تكون مهيأة للفصل فيها.

المادة 11 : لا يتم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والقرارات التي صدرت قبل إحالة القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود.
تترتب على التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى لو لم يتم تجديدها.

المادة 12 : تنقل أصول القرارات والأوامر وكل الوثائق الموجودة على مستوى الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية.
ويؤهل كتاب ضبط هذه الجهات القضائية لتسليم صور تنفيذية ونسخ من هذه الأصول إلى الأطراف.

المادة 13 : يختص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين 10 و11 من هذا المرسوم بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق
الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية	البلديات
أدرار	أدرار – بودة – أولاد أحمد تيمي – تسابيت – السبع – فنوغيل – تامنطيت – تاماست- تيميمون – أولاد السعيد – أولاد عيسى – أوقروت – دلدول – شروين – المطارفة – تينركوك – تالمين – قصر قدور- رقان – سالي – برج باجي مختار – تيمياوين – زاوية كنتة– أين زغمير– أولف – تيمقتين – أقبلي – تيت.
الشلف	الشلف – السنجاس – أم الذروع – الأبيض مجاجة – الحجاج– بوقادير – أولاد بن عبد القادر – وادي سلي – صبحة -تنس – أبو الحسن – المرسي – بني حواء – سيدي عكاشة – سوق البقر تلعصة – مصدق – وادي قوسين بريرة- أولاد فارس – الشطية – بوزغاية – تاجنة – الزبوجة – بنايرية – عين مران – تاوقريت – الهرنفة – الظهرة – عين الدفلى – الروينة – العامرة – عريب – جليدة – بوراشد – زدين – المخاطرية – جمعة أولاد الشيخ – بطيخة -العطاف – أولاد عباس – بني بوعتاب – حرشون – العبادية – تيبركانين – الماين – بلعاص – عين بويحيى – تاشتة زقاغة – بني راشد – الكريمية – وادي الفضة – مليانة – بني علال – حمام ريغة – عين البنيان – عين التركي – حسينية – خميس مليانة – طارق بن زياد – سيدي الأخضر – بئر أولاد خليفة – برج الأمير خالد – جندل – وادي الشرفاء – بربوش – وادي الجمعة – عين لشياخ – عين السلطان – الحسنية – بومدفع.
الأغواط	الأغواط – قصر الحيران – المخرق – سيدي مخلوف – حاسي الدلاعة – حاسي الرمل – عين ماضي – تاجموت – العسفية – الحويطة – الخنق- آفلو – قلتة سيدي سعد – عين سيدي علي – بيضاء – بريدة – الغيشة – الحاج المشري – سبقاق – تاويلالت – وادي مرة – سيدي بوزيد – وادي مزي – تاجرونة – غرداية – ضاية بن ضحوة – القرارة – العطف – بونورة بريان- متليلي – زلفانة – سبب – حاسي الفحل – المنصورة- المنيعة – القارة.
أم البواقي	أم البواقي – قصر الصباحي – عين الزيتونة – عين بابوش – عين الديس – عين البيضاء – وادي نيني – الدهالة – بريش – فكيرينة – الزرق - عين مليلة – بئر الشهداء – أولاد قاسم – أولاد حملة – أولاد الزوي – سوق نعمان – عين الكرشة - عين الفكرون – الحرملية – العامرية – الفجوج بوغرارة سعودي – هنشير – تومغاني – سيقوس – مسكيانة – الجازية – الراحية – بحير الشرقي – البلالة - خنشلة – تامزة – متوسة – الحامة – عين الطويلة – أنسيغة – بغاي- قايس – الرميلة – فايس – يابوس – بوحمامة – أمصارة – شلية– ششار- بابار – أولاد رشاش – المحمل – الولجة – جلال – خيران.
باتنة	باتنة – تازولت – تيمقاد – شمرة – أولاد فاضل – فسديس – وادي الشعبة – عيون العصافير- بريكة – بيطام – مدوكل – أولاد عمار – إيزيل عبد القادر – الجزار- أريس – أشمول – ثنية العابد – بوزينة – منعة – تكوت – وادي طاقة – تغرغار – غسيرة – كيمل – إينوغيسن – فم الطوب – تيغانمين – شير لرباع- مروانة – حيدوسة – وادي الماء – أولاد سلام – تالغنت – قصر بلازمة – الحاسي- نقاوس – رأس العيون – أولاد سي سليمان – تاكسلانت – بومقر – سفيان – القصبات – قيفبة – الرحبات – لمسان- عين التوتة – سقانة – أولاد عوف – معافة – بني فضالة الحقانية – تيلاطو- سريانة – لازور – زانة البيضاء – عين جاسر – عين ياقوت – جرما – بومية – بوالحبلات – المعذر.
بجاية	بجاية – تيشي – أوقاس – بوخليفة – تيزي نبربر – وادي غير – تالة حمزة- خراطة – سوق الإثنين – درقينة – تامريجت – تاسكريوت – آيت اسماعيل – ذراع القايد – ملبو- سيدي عيش – تاوريرت اغيل– تيمزريت – بني كسيلة – أكفادو – لفلاي – شميني – تينبذار – تيفرة – سيدي عياد – أذكار – السوق أو فلا – تيبان- أميزور – فرعون – سمعون – كنديرة – توجة – بني جليل – برباشة – القصر – فلاين الماثن- أقبوا – تازمالت – بوجليل – اغليل علي – شلاطة – أوزلاقن – تامقرة – إيغرم – بني مليكش – آيت رزين - صدوق – أمالو – بني معوش – بوحمزة – مسيسنة.
بسكرة	بسكرة – البرانس – القنطرة – عين زعطوط – الوطاية – جمورة – الحاجب- سيدي عقبة – زريبة الوادي – شتمة - مشونش – الحوش – عين الناقة – الفيض – المزيرعة – خنقة سيدي ناجي- أولاد جلال – الدوسن – الشعيبة – بسباس – رأس الميعاد – سيدي خالد - طولقة – فوغالة – أورلال – مليلي – برج بن عزوز – مخادمة – بوشقرون – أوماش – الغروس – لواء – لشانة – الوادي – وادي العلندة - البياضة – العقلة – الرباح – النخلة – حساني عبد الكريم- ميه ونسي – المقرن- المغير – سطيل – سيدي خليل – أم الطيور- قمار – تاغزوت – ورماس – الرقيبة – كوينين – الحمراية - جامعة – سيدي عمران – تندلة – مرارة- الدبيلة – دوار الماء – بني قشة – حاسي خليفة – سيدي عون – طالب العربي – الطريفاوي.

المحاكم الإدارية	البلديات
بشار	بشار – قنادسة – بني ونيف – الأحمر – موغل – بوقايس – مريجة- بني عباس – ايقلي- تامترت – الوطاء – بني يخلف – كرزاز – تيمودي – أولاد خضير – قصابي - العبادلة – تاغيت – مشرع هواري بومدين – تبلبلة – عرق فراج - تيندوف – أم العسل.
البليدة	البليدة – أولاد يعيش – الشريعة – بوعرفة – بني مراد - بوفاريك – الصومعة – بوعينان – تسالة المرجة – أولاد شبل – الشبلي – بوقرة – السحاولة – بئر التوتة– بن خليل – أولاد سلامة – قرواو – حمام ملوان- العفرون – موزاية – وادي العلايق – الشفة – وادي جر – بني تامو – عين الرمانة- الأربعاء – مفتاح – سيدي موسى – صوحان – جبابرة- تيبازة – الناظور – سيدي راشد – عين تقورايت – مناصر – سيدي عمر الشراقة – الدرارية – أولاد فايت – سطاولي – العاشور – عين البنيان – زرالدة – بابا حسن- القليعة – دواودة – فوكة – بوسماعيل – خميستي – المعالمة – بوهارون – الدويرة – الشعيبة – الحطاطبة – الرحمانية – السويدانية – الخرايسية – حجوط – مراد - أحمر العين – بوركيكة - شرشال – قوراية – داموس – لرهاط – اغبال – سيدي غيلاس – مسلمون – سيدي سميان – بني مليك – حجرة النص.
البويرة	البويرة – أهل القصر – بشلول – الشرفاء – الحيزر – مشد الله – الاسنام – حنيف – بزيت – تاغزوت – العجيبة – اغبالو – عين الترك – الصهاريج – أولاد راشد – تاوريت- الأخضرية – بودربالة – قرومة – قادرية – معلة – أعمر – اليسري – جباحية – بوكروم - سور الغزلان – ديرة – برج أوخريص – مزدور – المرة – تاقديت – الدشمية – ريدان – المعمورة – الحجرة الزرقاء - عين بسام – بئر غبالو – الهاشمية – سوق الخميس – الخبوزية – عين العلوي – الماجن – وادي البردي – رورواة – عين الحجر.
تامنغست	تامنغست – أباليسا – ايدلس – تازروق – ان امقل– ان صالح – ان غار – فقارة الزاوية - ان قزام – تين زواتين.
تبسة	تبسة – بئر الذهب – الحمامات – الكويف – الماء الأبيض – بكارية – الحويجبات – بولحاف الدين - بئر العاتر – أم علي – صفصاف الوسرة – نقرين – فركان – العقلة المالحة - الشريعة – العقلة – بئر المقدم –قوريقر – ثليجان – بجن – المزرعة – سطح قنطيس- العوينات – مرسط – عين الزرقاء – الوزنزة – بوخضرة – المريج.
تلمسان	تلمسان – بني مسطر – تيرني بني هديل – عين فزة – شتوان – المنصورة – عين الغرابة- الغزوات – السواحلية – دار يغمراسن – تيانت- مغنية – صبرة – حمام بوغرارة – سيدي مجاهد – بني بوسعيد – بوحلو– سبدو – العريشة – القور – بني سنوس – سيدي الجيلالي – لعزايل – بني بهدل – البويهي - الرمشي – عين بوسيف – بني ورسوس – هناية – الفحول – السبعة الشيوخ – أولاد رياح – زنانة – سوق الخميس – حنين - ندرومة – فلاوسن – جبالة – عين الكبيرة – عين فتاح باب – العسة – السواني – مرسى بن مهيدي – سوق الثلاثاء – مسريدة الفواقة- أولاد ميمون – وادي الشوالي – بن سكران – سدي عبد اللي – عين تالوت – بني سميل – عمير – عين النخالة.
تيارت	تيارت – تاقدمت – عين بوشقيف – دهموني – ملاكو – قرطوفة- السوقر – عين الذهب – مدريسة – نعيمة – توسنينة – شحيمة – سي عبد الغني – الفايجة - فرندة – مدروسة – عين كرمس – تاخمرت – سيدي عبد الرحمان – عين الحديد – مادنة – سيدي بختي – جبيلة الرصفاء- قصر الشلالة – زمالة الأمير عبد القادر – الرشايقة – سرغين- رحوية – سيدي علي ملال – جيلالي بن عمار – وادي ليلى – تيدة – مشرع الصفاء- تسمسيلت – أولاد بسام – عماري – سيدي عابد – السبت – مغيلة – سيدي حسني – المعاصم– خميستي- برج بونعامة – الزهرية – بني شعيب – الأرجم– الملعب – سيدي العنتري – بوقايد – بني لحسن – الأربعاء – تاملاحت – سيدي سليمان- ثنية الأحد – برج الأمير عبد القادر – العيون – اليوسفسة – سيدي بوتوشنت – مهدية – الحمادية – عين زاريت – بوقرة – الناظورة – سبعين.

المحاكم الإدارية	البلديات
تيزي وزو	تيزي وزو – بني عيسي – بني زمنزر – آيت محمود – المعاتقة – بني دوالة – ترمتين – ذراع بن خدة – سوق الإثنين – سيدي نعمان – تادمايت- عزازقة – فريحة – سوامع – آيت شفة – ايلولة أو مالو – إيعكوران – زكري – بوزقن – أزفون – ايفيغاء – اقرو – بني زيكي – أجر – مقلع – أغريب – آيت خليلي – تيمزارت- ذراع الميزان – مشتراس – تيزي غنيف – بونوح – فريقات – عين الزاوية – مكيرة – واضية – بوغني – تيزي نثلاثة – وادي قصاري – اقني قغران – آيت بوعدو – آسي يوسف- عين الحمام - أنبيل – افرحونن – آيت يحيي – أبي يوسف – اليلتين – امسوحال- الأربعاء نايت إيراثن – ايرجن – تيزي راشد – آيت اقواشة – أيت امالو – واسيف – آيت بومهدي – ياطفان – ابودرارن – أيت تودرت – بني يني- تيقزيرت – ماكودة – افليسن – بوجيمة – مزرانة – واقنون – جبل عيسى ميمون- بومرداس – زموري – تيجلبين – الثنية – لقاطة – سي مصطفى – قورصو- برج المنايل – الناصرية – جينات – يسر – تمزريت – شعبة العامر- الروبية – عين طاية – برج البحري – المرسى – هراوة – الرغاية – الأربعطاش – أولاد هداج – حمادي – خميس الخنشنة- بودواو – أولاد موسى – بوزقزة قدارة – عمال – بني عمران – سوق الأحد – بودواو البحري – الخروبة- دلس – أفير – بغلية – سيدي داود – تورقة – أولاد عيسى – بن شودة.
الجزائر	سيدي محمد – الجزائر الوسطى - باب الوادي – بولوغين ابن زيري – القصبة – وادي القريش – الحمامات – الرومانية – رايس حميدو- بئر مراد رايس – حيدرة – بئر خادم – المرادية- حسين داي – القبة – جسر قسنطينة – باش جراح – المغارية – بوروبة- الحراش – المحمدية – وادي السمار – براقي – الكاليتوس - محمد بلوزداد – المدنية - الدار البيضاء – باب الزوار – برج الكيفان - بوزريعة – بني مسوس – دالي براهيم – الأبيار – ابن عكنون.
الجلفة	الجلفة - دار الشيوخ - المليليحة - حاسي بحبح - زعفران – حاسي العش – عين معبد – سيدي بايزيد – بوبرة الأحداب- عين وسارة – ترنيني – عين فكة – بن هار – حاسي فدول – الخميس – بيرين – سيدي لعجال – حد الصحاري- مسعد – القطارة – أم العظام – سلمانة – دلدول – سد الرحال – مجبر – عمورة – زكار – تاعظميت - فيض البطمة – عين الإبل- الإدريسية – عين الشهداء – دويس – الشارف – القديد – بني يعقوب.
جيجل	جيجل – العوانة – تاكسنة – قاوس – سلمى بن زيادة- الطاهير – سيدي عبد العزيز – الشقفة – الشحنة – جيملة – بوسيف أولاد عسكر – القنار نوشفي – بودريعة بن ياجيس – برج الطهر – وجانة – الأمير عبد القادر- الميلية – السطارة – سيدي معروف – أولاد يحي خدروش – أولاد رابح – غبالة- العنصر – قمير وادي عجول – جمعة بني حبيبي – بوراوي بلهادف- زيامة منصورة – اراقن.
سطيف	سطيف – عين عباسة – الوريسية – عين أرنات – مزلوق – أولاد صابر - عين الكبيرة – عموشة – بني عزيز – بابور – أولاد عدوان – الدهامشة – عين السبت – سرج الغول – معاوية – وادي البارد – تيزي نبشار- عين ولمان – قجال – قلال بوطالب – قصر الأبطال – أولاد سيدي أحمد- بوقاعة – قنزات – تالة – تالة إيفاسن – حمام القرقور – عين الروي – بني حسين – حربيل – ماركلان – ذراع قبيلة – بوعنداس - العلمة – بني فودة – أم العجول – بئر العرش – بازر الصخرة – القلتة الزرقاء – جميلة – التلة – الطاية - الولجة – بلعة – تاشودة- عين أزال – صالح باي – بيضاء برج – عين الحجر- بئر حدادة – الحامة – أولاد تبان – الرصفة – بوطالب- بني ورتيلان – عين لقراج – بني شبانة – بني موحلي – بوسلام – آيت تيزي – آيت نوال مزادة- برج بوعريريج – مجانة – حسناوة – الحمادية – الرابطة – العش – رأس الوادي – عين تاغروت – برج الغدير – سيدي مبارك – أولاد ابراهيم – بئر قصد علي – تكستر – خليل – عين تسرة- تقلعيت – غيلاسة – العنصر – بليمور- المنصورة – المهير – ثنية النصر – بن داود – أولاد سيدي ابراهيم – حرازة – الياشير – القصور- برج زمورة – تسمرت – أولاد دحمان – الجعافرة – الماين – تفرق – القلة.

المحاكم الإدارية	البلديات
سعيدة	سعيدة – دوي ثابت – عين الحجر – أولاد خالد – مولاي العربي – يوب – حنات – سيدي عمرو – سيدي بوبكر – سيدي أحمد- الحساسنة – المعمورة – عين السخونة – أولاد ابراهيم – تيرسين – عين السلطان- البيض – روقاصة – بريزينة – غسول – كراكدة – الشقيق- الأبيض سيدي الشيخ – عين العراك – عرباوة – المهارة – البنود – شلالة – بوسمغون- بوقطب – الخيثر – توسمولين – الكاف الأحمر - بوعلام – سيدي طيفور – سيدي سليمان – سيدي عامر ستيتن- النعامة – عين بن خليل – عسلة- عين الصفراء – تيوت – سفيسيفة – مغرار – جنين بورزق – مشرية – مكمن بن عمر – قصدير – البيوض.
سكيكدة	سكيكدة – عين زويت – الحدائق – فلفلة – بوشطاطة – حمادي كرومة – رمضان جمال- القل – بني زيد – أولاد عطية – وادي الزهور – الزيتونة – الشرائع – قنواع – خنق – مايون – الكركرة - عزابة – جندل صعدي محمد – عين شرشار – بكوش الأخضر – بن عزوز – السبت – المرسى – الغدير- الحروش – زردازة – أولاد حبابة – سيدي مزغيش – مجاز الدشيش – بني ولبان – عين بوزيان – بني بشير – صالح بو العشور- تمالوس – عين قشرة – أم الطوب – بين الويدان – الولجة بو البلوط.
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس – تسالة – سيدي ابراهيم – أمرناس – سيدي لحسن – سيدي خالد – عين الثريد – سيدي يعقوب – عين قادة – سحالة ثاورة- تلاغ – مرحوم – تافسور – مولاي سليسن – الحسيبة – رأس الماء – سيدي شعيب – وادي تاوريرة – عين تندمين – الضاية – وادي السبع – تغاليمت – بئر الحمام – تاود موت – رجم د موش – مرين – مزاورو – سفيزف – مصطفى بن ابراهيم – مقدرة – تلموني – تنيرة – مسيد – عين البرد – عين عدان – زروالة – بوجبع البرج – بلعربي – سيدي حمادوش – وادي سفيون – بن عشيبة شلية- ابن باديس – بوخنيفيس – سيدي علي بوسيدي – حاسي زهانة – طابية – بدر الدين المقراني – لمطار – سيدي دحو الزاير – سيدي علي بن يوب – شتوان بليلة – حاسي دحو- عين تموشنت – أغلال – عين الطلبة – سيدي بن عدة – عقب الليل – شنتوف - بني صاف – ولهاصة الغرابة – سيدي صافي – تادمايت – الأمير عبد القادر- العامرية – بوزجار – حاسي الغلة – المساعيد- حمام بوحجر – عين الأربعاء – وادي الصباح – سيدي بومدين – الحساسنة – وادي برقش – تامزورة- المالح تارقة – شعبة اللحم – أولاد كحيل أولاد بوجمعة.
عنابة	عنابة – سرايدي- برحال – وادي العنب – شطايبي – التريعات- الحجار – البوني – سيدي عامر – الشرفاء – العين الباردة – العلمة- الطارف – بوقوس – بوثلجة – بحيرة الطيور – الزيتونة- القالة – العيوز – السوارخ – عين العسل – بريحان – رمل السوق- الذرعان – شهاني – شبايطة مختار – بن مهيدي – عصفور – زريزر – البسباس – الشط - بوحجار – عين الكرمة – وادي الزيتون – حمام بني صالح – الشافية.
قالمة	قالمة – هيليوبوليس – الفجوج – بوعاطي محمود – عين العربي – مجاز عمار – حمام دباغ – قلعة بوسبع – بن جراح – بني مزلين – بلخير – عين الحساينية – بومهرة أحمد- وادي الزناتي – عين مخلوف – بوحمدان – الركنية – سلاوة عنونة – تاملوكة – رأس العقبة – برج صباط - عين رقادة - بوشقوف – بوحشانة – حمام النبايل – خزارة – نشماية – وادي الشحم – وادي فراغا – عين صندل – الدهوارة – عين بن بيضاء – مجاز الصفاء – جبالة الخميسي - سوق أهراس – الحنانشة – لخضارة – المشروحة – أولاد مؤمن – أولاد ادريس – الحدادة – عين الزانة - سدراتة – أم العظايم – بئر بوحوش – مداوروش – سافل الويدان – الرقوبة – خميسة – وادي الكبريت – ترقالت – الزوابي – عين سلطان- تاورة – الزعرورية – الدريعة – المراهنة – ويلان – سيدي فرج تيفاش.
قسنطينة	قسنطينة - زيغود يوسف – ديدوش مراد – بني حميدان - الخروب – عين عبيد – أولاد رحمون – عين سمارة – الهرية – حامة بوزيان – بوجريو مسعود – ابن زياد - ميلة – سيدي مروان – عين التين – سيدي خليفة – وادي النجاء – قرارم قوقة – الزغاية – حمالة – الشيقارة – عميرة أراس – أحمد راشدي – ترعي باينين – تسالة لمطاعي - فرجيوة – بوحاتم – تسادان – حدادة – دراجي – بوصلاح – مينار زرزة – العياضي – برباس – يحي بني قشة – عين البيضاء –حريش – الرواشد – تيبرقنت- شلغوم العيد – المشيرة – وادي العثمانية – تلاغمة – عين ملوك – وادي سقان – بن يحيى عبد الرحمن – تاجنانت – أولاد خلوف.

المحاكم الإدارية	البلديات
المدية	المدية – وزرة – سي المحجوب – عوامري – بوعيشون – الحمدانية – أولاد بوعشرة – وادي حربيل – تامزقيدة – دميات – ذراع السمار – حناشة – بن شكاو- البرواقية – الزبيرية – أولاد دايد – الربعية - تابلاط – العزيزية – عيساوية – مزغنة – مغراوة – الحوضان – القلب الكبير – ميهوب سراية- بني سليمان – سواقي – جواب – سيدي ربيع – بوسكن – سيدي زهار – سيدي زيان – بئر بن عابد- قصر البخاري – الشهبونية – أولاد عنتر – مجبر – أولاد هلال – عزيز – مفتاحة – أم الجليل – السانق – بوغزول – دراق – بوعيش – بوغار- عين بوسيف – أولاد معرف – ثلاثة دوائر – شلالة العذاورة – الكاف الأخضر – سيدي دامد – تافروت – شنيقل – عين القصير – سغوان – العوينات- العمرية – أولاد ابراهيم – سيدي نعمان – خمس جوامع – بوشراحيل – بعطة.
مستغانم	مستغانم – مزغران – حاسي معمش – ستيدية – فرناقة – عين نويسي – الحسيان – بوقيراط – سيرات – السوافلية – صفصاف- سيدي على – حجاج – عبد المالك رمضان – سيدي الأخضر – تزقايت – أولاد مع الله - عين تادلس – صور – وادي الخير – سيدي بلعطار – خير الدين عين بودينار – صيادة – ماسرة – عين سيدي الشريف – الطواهرية – منصورة عشعاشة – نكمارية – خضراء – أولاد بوغالم- غيليزان – يلل – سيدي سعادة – سيدي خطاب – بلعسل – بوزقزة – المطمر – بن داود – عين الرحمة – وادي الجمعة – سيدي محمد بن عودة – القلعة- وادي رهيو – مرجة سيدي عابد – جديوة – الحمري – الحمادنة – أولاد سيدي ميهوب – الأحلاف – ورزان - عمي موسى- الولجة- عين طارق- حد الشكالة- الرمكة- سوق الأحد- أولاد يعيش- الحاسي - مازونة- سيدي محمد بن علي- القطار– مديونة-بني زنتيس- زمورة- بني درقون- دار بن عبد الله- منداس- سيدي لزرق- وادي السلام.
المسيلة	المسيلة- المعاضيد- أولاد دراج- المطارفة- شلال- أولاد ماضي- الصوامع- بوسعادة- أولاد سيدي ابراهيم- سيدي عامر- تامسة- بن سرور- أولاد سليمان- الحوامد- لزرزور- وادي الشعير- ولتام- بن زوح- مسيف- خيانة- المعاريف- سيدي عيسى- عين الحجل- سيدي هجرس- بوطي السايح- بني يلمان- خطوطي سد الجير- عين الملح- بئر الفضة- الهامل- عين فارس- سيدي امحمد- أولاد عطية- مجدل- سليم- عين الريش- جبل مسعد- مقرة – برهوم – عين الخضراء – بلعايبة – دهاهنة – ولاد عدي قبالة- حمام الضلعة – تارمونت – أولاد منصور – ونوغة.
معسكر	معسكر- عين فارس- تيزي- القرط- المأمونية- تغنيف- سيدي عبد الجبار- سيدي قادة- نسموط- السحايلية- وادي الأبطال- البرج- عين فراح- المنور- الهاشم- خلوية- محاميد- غريس- ماقضة- عين فكان- بنيان- قرجوم- عين فارس- مطمور- سيدي بوسعيد- ماوسة- وادي تاغية- عوف- غروس- فروجة- المحمدية- سيدي عبد المؤمن- فراقيق- الغمري- سجرارة- بوهني- مقطع الدوز- سيق- رأس عين عميروش- الشرفاء- زهانة- القعدة- عكاز- العلايمية- بوحنيفة- حسين- قطنة.
ورقلة	ورقلة- عين البيضاء- الرويسات- سيدي خويلد- حاسي بن عبد الله- نقوسة- توقرت- الطيبات- النزلة- تيبسبست- تماسين- المقارين- زاوية العابدية- سيدي سليمان- بليدة عامر- الحجيرة- العالية- بن ناصر- المنقر- حاسي مسعود- البرمة – إيليزي- جانت- برج الحواس- ان أميناس- الجداب- برج عمر ادريس.
وهران	وهران- أرزيو- بطيوة- مرسى الحجاج- عين البية - السانية- سيدي الشحمي- الكرمة- مسرغين- بوتليليس - المرسى الكبير- عين الترك- العنصر- بوصفر- عين الكرمة - وادي تليلات- طفراوي- بوفتيس- البراية- بن فريحة - قديل- حاسي مفسوخ- سيدي بن يبقى - بئر الجير- حسي بونيف- حاسي بن عقبة.